وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور الصلح الإداري في المنازعات الجمركية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطلبة:

سعدية عبدالحليم

رمضاني الهام

قامة فؤاد

تحت اشراف

د. العايبي سعيدة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. عميرات عادل	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
د. العايبي سعيدة	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
د. حوبة عبد القادر	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهــداء

إلى من أفضّلها على نفسي، ولم لا فلقد ضحت من أجلي

ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام

(أمي) الجيبة).

تسير في دروب الحياة ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.

فلم يبخل علي طيلة حياته –

(والدي العزيز)

إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة
أقدم لكم هذا البحث، وأتمنى أن يحوز على رضاكم

مقدمة

مقدمـــة

المصالحة الجمركية في القانون الجزائري ، صدارة أسباب انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية حيث أولاها قانون الجمارك الجزائري عناية خاصة نظرا لما يترتب عليها من نتائج بالغة الأهمية ، مما حذا بنا الى اعتبارها ليس سببا من أسباب انقضاء الدعويين فحسب بل بديلا للمتابعات القضائية التي تكون فيها إدارة الجمارك طرفا وقاضيا في أن واحد بعيدا عن العدالة وبنأي عن أي رقابة قضائية .

ويشترط التشريع الجمركي الجزائري لتمام المصالحة توافر مجموعة من الشروط بعضها يتعلق بمحل المصالحة والبعض الآخر يتعلق بالإجراءات الشكلية الواجب استيفائها أما فيما يخص محل المصالحة يشترط قانون الجمارك الجزائري لقيام المصالحة صحيحة أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل المصالحة والأصل أن كل الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب قابلة للمصالحة مهما كان وصفها الجزائي، سواء كانت جنحة أو مخالفة أما فيما يخص الإجراءات الشكلية الواجب استيفائها فيشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض الى احد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين قانونا لمنح المصالحة، وأن يوافق هذا الأخير على الطلب.

لذا تكمن اهمية هذا الموضوع في ان المصالحة الجمركية الية مهمة شرعها المشرع الجزائري لادارة الجمارك بغرض حل الخلافات وتخفيف الضغط عن الجهاز القضائي وهنا تكمن اهمية المصالحة الجمركية

الاهمية العلمية : تكمن الاهمية العلمية لدراسة موضوع المصالحة الجمركية معرفة مدى نجاعة وتطبيق هذه الاخيرة و الاطلاع على المستجدات الواردة حول مجال وتنظيم المصالحة الجمركية , وتقديم اضافة متواضعة في مجال البحث العلمي .

الاهمية العملية : تكمن الاهمية العملية لهذا الموضوع في تشخيص وتقييم نتائج المصالحة الجمركية و مدى نجاعته في تخفيف الضغط على الجهات القضائية .

ولعل من ابرز الاسباب والدوافع التي حثتنا للبحث في هذا المجال

- طبيعة عملنا في مصلحة الجمارك الجزائرية .
- كذا اضافة مرجع متخصص في موضوع المصالحة الجمركية .
- التعرف على الآليات القانونية للمصالحة الجمركية

- التعريف بالمصالحة الجمركية

الصعوبات

لعل من ابرز الصعوبات التي واجهتنا في البحث في هذا المجال ان موضوع المصالحة

- الجمركية موضوع مرن حيث عرف عدة تعديلات على مستوى النصوص التي تنظمها .
- وكذلك قلة المراجع المتوفرة في هذا المجال .

المنهاج المتبعة

ومن اجل دراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي أرتئينا انه المنهاج المناسب لإتمام هذه الدراسة ، وبالاعتماد كذلك على المنهج التحليلي الذي استطعنا من خلاله شرح بعض النصوص القانونية التي تضمنت موضوع المصالحة الجمركية .

ومن ثم كان لزاما علينا وضع خطة منهجية حتى نلم ولو بالشيء اليسير بما يحتويه الموضوع، حيث قسمنا البحث إلى فصلين، الأول يتحدث عن الأحكام الموضوعية للمصالحة الجمركية, حيث يندرج تحته مبحثين لكل منهما مطلبين فتطرقنا في المبحث الأول ماهية المصالحة الجمركية جاء مفهومها في المطلب الأول و المطلب الثاني الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية.

اما المبحث الثاني وضعنا فيه نطاق المصالحة الجمركية مع التطرق للجرائم التي تجوز فيها المصالحة الجمركية و الجرائم التي تخرج عن نطاق المصالحة في مطلبيه . اما الفصل الثاني نجد فيه الأحكام الإجرائية للمصالحة الجمركية من خلال مبحثين الأول إجراءات المصالحة الجمركية وأطرافها. المبحث إجراءات المصالحة الجمركية في مطلب أول، والأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية في مطلب ثاني اما المبحث الثاني الأثار القانونية المترتبة عن المصالحة الجمركية , اما المطلب الأول آثار المصالحة الجمركية لنصل في الاخير للمطلب الثاني عوارض المصالحة الجمركية.

ومن هنا نطرح الاشكال التالي:

ما مدى نجاعة نظام المصالحة الجمركية الذي انتهجه المشرع الجزائري كالية لتخفيف الضغط عن الجهاز القضائي ؟

الفصل الأول

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمصالحة الجمركية.

تعتبر المخالفات الجمركية أساس المنازعة القضائية في المحال الجمركي فهي مصدر تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية التي تعتبر مصدرا هاما للموارد المالية للدولة، فالتهرب من تسديد هاته الحقوق يشكل نزيف المداخيل الدولة ، لذا وجب التصدي له بكافة الوسائل والطرق القانونية فالمخالف إما أن يحال على القضاء الجزائي المختص للنظر في المخالفة الجمركية التي إرتكبها ويحق لإدارة الجمارك التأسس كطرف مدني والمطالبة بتطبيق الجزاءات الجبائية في حقه ، وإما بالتسوية الإدارية للمنازعات الجمركية نحو مفهوم المصالحة الجمركية أين إتحه المشرع الجزائري إلى تكريس هذه الآلية من خلال المبررات التي تبناها والخصائص التي يتميز بما نظام المصالحة ، وإن أهمية الإستثناءات التي تميز إدارة الجمارك بتكييف المصالحة الإدارية الجمركية ضمن الإجراءات الإدارية المحضة و التي بموجبها تستطيع حل النزاع الجمركي على مستوى الإدارة الجمركية ويتولاها أشخاص إدارية تابعة للجمارك ، كل ذلك جعلنا تدرجها ضمن الإجراءات الإدارية التي تحل بموجبها المنازعات الجمركية ، وتصنف الجرائم الجمركية من أول الجرائم التي أجاز فيها المشرع إجراء المصالحة ، ومنه فقد أولى قانون الجمارك للمصالحة عناية خاصة نظرا لطابع المميز للجزاءات الجمركية ذات الطابع الجبائي التي تختلط فيها العقوبة بالتعويض المدني ، فخصها المشرع بنظام قانوني خاص وحدد خصائصها وشروط إنعقادها وأشكالها وحدد نطاقها وأطرافها وإجراءات تنفيذها ، ولمزيد من التوضيح والتحليل ارتأينا تقسيم فصلنا هذا إلى ثلاث مباحث نتناول في مبحث تمهيدي التطور التاريخي للمصالحة الجمركية ، وفي (المبحث الأول) الإطار المفاهيمي للمصالحة الجمركية ، وفي (مبحث ثاني) نطاق المصالحة الجمركية وأطرافها.

المبحث الأول: ماهية المصالحة الجمركية.

يعدّ الكشف عن الجنح والمخالفات الجمركيّة، نقطة انطلاق المنازعات الجمركيّة ومصدر لكلّ تحصيل جمركي، بحيث تتمتّع إدارة اجمارك بكامل الحريّة في حلّ النزاعات المتعلقة بمخالفة الأنظمة الجمركيّة التي تثبت لديها بمقتضى محاضر الحجز والبحث بالطريقة التي تراها مناسبة لخدمة مصالحها ومصالح الدولة، وعليه سوف ندرس في هذا المبحث مطلبين: **المطلب الأول:** مفهوم المصالحة الجمركيّة، **المطلب الثاني:** الطبيعة القانونيّة للمصلحة الجمركيّة.

المطلب الأول: مفهوم المصالحة الجمركية

نتناول في هذا المطلب في فرعيه الإثنين ففي الفرع الاول تعريف المصالحة الجمركية والفرع الثاني اهميتها

الفرع الأول: تعريف المصالح الجمركية

الواضح من خلال مختلف النصوص الواردة في التشريع الجمركي أن المشرع اكتفى بالنص على إمكانية اللجوء إلى المصالحة في المجال الجمركي وبين آثارها دون أن يعرفها، وزيادة على ذلك فإن أحكام المصالحة وضوابطها ليست محددة بشكل دقيق لأن المشرع خصص للمصالحة الجمركية في مادة واحدة[1]، فقط بالرغم من أهميتها، وفعاليتها في انقضاء أغلب المنازعات الجمركية[2]، لهذا استأثر الفقه بتعريفها، تبعا للوجه المنظور إليها.

فيعرفها البعض بأنها "تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجرم الذي قام عليه الصلح".

---

[1] تنص المادة 265 فقرة 02 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21-07-1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30 المؤرخة في 29-07-1979، المعدل والمتهم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22-08-1998، ج ر عدد 61، المؤرخة في 23-08-1998ن وبالقانون رقم 17-04 المؤرخ في2017-02-16 ج ر عدد 11، المؤرخة في 19-02-2017 على أنه "غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب ارتكاب المخالفة الجمركية بناء على طلبهم".

[2] نادية عمراني، محمد أمين زيان، المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، د ذج، العدد 22، 2018، ص 71.

وعرفها كذلك الدكتور أمين مصطفى محمد[1]على أنها "سبب من أسباب انقضاء المتابعات الجزائية من قبل الشخص المخالف، شرط أن يدفع مبلغا محددا كتصرف قانوني.

[1]أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 2002، ص 12.

إجرائي من جانب واحد، يصدر عن الذي يكون له أن يقبل دفع المبلغ المقرر قانونا، أو الأشياء التي يلزم أن يسلمها للإدارة الجمركية، كما يمكن للمخالف رفض الشروط التي يحددها القانون، فلا يتم التصالح، وتتابع الإجراءات الجنائية ضده وينال العقوبة المقررة له."

نلاحظ أن هذا التعريف جاء بفكرة جديدة وهي "الرضائية في العقوبة"، فعندما يرتكب الشخص مخالفة جمركية، والتي بطبيعة الحال يتم إثباتها بمحضر يعده أعوان الجمارك، تعرض إدارة الجمارك إجراء المصالحة على المخالف وهذا الأخير له حلين:

إما أن يقبل بإجراء المصالحة، وذلك عن طريق دفع المبالغ المالية المقررة قانونا، او الأشياء التي يلزم أن يسلمه الإدارة الجمارك وتنتهي أو تقوم إدارة الجمارك بتجنب طريق الدعوى العمومية.

وإما أن يقوم المخالف برفض الشروط التي يحددها القانون، وتقوم إدارة الجمارك بتحريك الدعوى العمومية، من أجل متابعة المخالف قضائيا.

وفي الأخير يمكن لنا أن ندرج تعريف لإجراء المصالحة الجمركية، بأنها هي امتياز منحه المشرع لاعتبارات معينة من أجل متابعة المخالفات الماسة بالتشريع الجمركي بغير الطريق القضائي.

الفرع الثاني: أهمية المصلحة الجمركية

إذا كان الأصل أنه كل مخالف أو مرتكب جريمة عليه أن ينال جزاء ما أرتكبه إلاّ أن هذا الجزاء يجب أن يوقع عليه بعد استيفاء الإجراءات المكفولة قانوناً والتي في مقدمتها ضمان حق الدفاع عن نفسه، بالإضافة إلى المحاكمة العلنية ... وغيرها إلاّ أنه ولاعتبارات عملية بحتة تم اللجوء إلى المصالحة كإجراء لتسوية المنازعات الجمركية وذلك بعيداً عن تعقيد الإجراءات القضائية وطولها من جهة، وبغرض التخفيف على القضاء من جهة أخرى.

أولاً: الأهمية العملية للمصالحة في المادة الجمركية

لعل أهم ما سعى إليه القائمين على إصلاح العدالة هو إيجاد سبل وكيفيات من أجل التقليص ن الإجراءات القضائية وتعقيدها، ولا أحد منا ينكر أن هناك تطور ملحوظ على مستوى محاكمنا ومجالسنا القضائية في آجال دراسة القضايا وصدور الأحكام والقرارات القضائية إلاّ أنه يبقى عدد القضايا خاصة في المجال الجزائي يتزايد باستمرار مما يحد من

قدرة قضاتنا في تصفية الملفات – على كثرتها – في حينها خاصة أمام المشاكل التي يعانون منها.[1]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن أغلب الدول اليوم توصلت إلى قناعة تتمثل في أن العقاب لم يعد يلعب دوره في الردع ودليل استمرار ارتكاب المجرمين لنفس الجرائم رغم توقيع عقوبات صارمة عليهم، ولذلك توجهت هذه الدول إلى إيجاد بدائل للعقاب من جهة تحقق الهدف منه ومن جهة أخرى تحاول الاختصار من الإجراءات المطولة وهكذا ظهرت نظم كثيرة تعالج هذه المسألة أهمها، نظام التحول عن الإجراءات الجزائية، نظام المساومة على الاعتراف ونظام الأمر الجزائي، ورغم ما لهذه الأنظمة من مزايا في تفادي طول الإجراءات وتعقيدها وتحقيق الهدف من العقاب والمتمثل في الردع إلا أنه تبقى المصالحة هي أنجع سبيل لتفادي طول الإجراءات وتعقيدها وما يترتب عن ذلك من بطء في الفصل في القضايا وتراخي صدور الأحكام وتنفيذ العقوبات بعد مرور وقت طويل منذ ارتكاب الجريمة – هذا في أحسن الأحوال – إن لم تعد القضية مرة أخرى لتعرض على القضاء من أجل البث في إشكالات التنفيذ المتعلقة بالحكم الصادر فيها ومرد ذلك يرجع إلى الحيل التي أصبح يلجأ إليها المحكوم عليهم للتهرب من التنفيذ عليهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم وضوح ودقة مناطق الأحكام في بعض الأحيان ونظراً لما تتميز به المنازعات الجمركية من خصوصية وأحكام متميزة تخرجها عن نطاق قواعد وأحكام القانون العام وأضفى عليها طابع مميز جعلها تستأهل بجدارة ما توصف به أنها تشكل قانون عقوبات خاص Droit penal special وذلك لما تتمتع به إدارة الجمارك من صلاحيات وسلطات واسعة في الأخذ بنية المخالف عند المساءلة وتقدير الجزاء اللتين تكون عادة من اختصاص القضاء وحده بالإضافة إلى كون القاضي لا يتحكم بصورة جيدة في الإجراءات الجمركية فبقي المجال الجمركي بعيد عن اهتمام القضاة عندنا وأصبح يخضع في بعض الحالات لإرادة إدارة الجمارك في توجيه القضية وتأجيلاتها وحتى في كيفية الفصل فيها.[2]

---

[1] ينظر: أحسن بوسقيعة، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل درجة دكتوراة دولة في القانون، جامعة قسنطينة ديسمبر 1996، ص25.

[2] جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى 2002م، ص79.

وبناءا على ما تقدم فإننا نرى أن المصالحة هي الوسيلة المثلى لتسوية المنازعات الجمركية في جميع مراحلها، فعقد المصالحة في أية سيوفر على إدارة الجمارك الكثير من الجهد والوقت في تحصيل حقوق الخزينة.

وفي هذا الإطار أكد لنا مدير المنازعات على مستوى المديرية العامة للجمارك (DGD) أنه لا يمكن القول أبداً أن المصالحة كاللجوء للقضاء مادام الهدف النهائي هو تحصيل إدارة الجمارك للحقوق والرسوم المستحقة قانوناً، ذلك أنه في الفترة الأخيرة وإن كانت إدارة الجمارك حصلت على أحكام قضائية في مواجهة المخالفين – المرتكبين لجرائم جمركية – تلزمهم بتسديد الغرامات المالية المستحقة إلاّ أنه يبقى أمام إدارة الجمارك مواجهة مشاكل التنفيذ التي تشكل نفق آخر فإذا كان صدور حكم قضائي يحتاج إلى سنة فإن تنفيذه يحتاج إلى سنتين أرختين .

أما بالنسبة لتخفيف العبء على القضاء وإن كان لقضاتنا وجهة نظر خاصة في هذا المجال، فإذا كان الأصل أن المصالحة الجمركية تتم والقضية على مستوى إدارة الجمارك وعلى إثر معاينة المخالفة الجمركية وفقاً للإجراءات والشروط التي تعرضنا لها سابقاً فإن نص المادة (265) من القانون الجزائي أجاز المصالحة والقضية أمام الجهة القضائية المختصة بل وذهب أبعد من ذلك حيث أجازها حتى بعد صدور حكم نهائي كما سبق توضيحه.[1]

ثانيًا: المصالحة الجمركية حتمية تفرضها اعتبارات اقتصادية

إن الحفاظ على التوازن الاقتصادي لبلد ما يفرض حتماً العمل بقواعد حازمة وتطبيق عقوبات ردعية صارمة، إلاّ أن استيفاء حقوق وأموال الخزينة يجعل الهدف ليس مجرد اكتشاف المخالفات وقمعها بل يتعداه لمحاولة إيجاد سبل لتحصيل حقوق الدولة ولعل تداعيات التوجه الاقتصادي الذي عرفته الجزائر بانفتاحها على السوق الدولية واقتران ذلك بتعديل قانون الجمارك بموجب قانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22.

بما يستجيب والاعتبارات الراهنة للسياسة الاقتصادية للدولة، جعلت إدارة الجمارك كواجهة تعكس مدى إمكانية مواكبة مختلف الرهانات والتحولات، هذه السياسة التي تهدف

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص30–31.

إلى تنمية الموارد المالية والتي تشكل أحد الوظائف الأساسية للإدارات المالية ومن ثم فلا غرابة أن يحتل تأمين تحصيل الموارد المالية صدارة اهتمامها والثابت أن المصالحة من الوسائل التي تضمن بلوغ هذا الهدف لما تحققه من تخفيف العبء المالي على الدولة ونجاعة في تحصيل مواردها:

01)تخفيف العبء المالي على الدولة : إذا كان المتقاضون يشكون عادة من بطء الإجراءات وتعقيدها، فإنهم يطرحون كذلك مسألة المصاريف القضائية والنفقات المرتبطة بها التي تثقل كاهل المتقاضي، ورغم أن إدارة الجمارك – كمقتضي – بصفتها ممثلة للدولة معفاة بموجب المادتين (278) (279) من قانون الجمارك من المصاريف القضائية كباقي الادارات العمومية الأخرى، إلاّ أن لجوء إدارة الجمارك إلى القضاء يرتب نفقات تتحملها الخزينة سواء عند مباشرة الدعوى آو أثناء سيرها أو عند تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية فضلا عن أتعاب المحامين عند الطعن بالنقص وإن كانت هذه المصاريف والأتعاب يحكم بها على المخالف في حالة الإدانة، إلا أن الحكم لا يضمن لإدارة الجمارك إمكانية استيفاء حقوقها المالية و يبقى ذلك مرهونا بمدى عسر أو يسر المخالف، هذا ما يجعل إدارة الجمارك لا تستوف حقوقها في آجال مقبولة إلا في حالات نادرة عند ما يتعلق الأمر بجرائم جمركية عقوبتها المالية بسيطة نوعا ما و مما لا شك فيه أن المصالحة تحقق تخفيف العبء على الموارد المالية للدولة فتختصر الوقت والجهد والنفقات للأجهزة القضائية والتنفيذية مما يمكن أن تستفيد منها هذه الأجهزة، كما تسمح المصالحة لإدارة الجمارك بالاستغلال الأمثل لمواردها البشرية فتركز نشاطات ومجهودات أعوانها على مهام أخرى .

02) النجاعة في تحصيل موارد الدولة: وهنا يثور مشكل عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية المختصة والقاضية بإلزام المخالف بدفع ما عليه من حقوق لإدارة الجمارك.[1]

ومن ثم جعل إدارة الجمارك طرف ممتاز في الدعوى القضائية تتمتع بوسائل غير مألوفة – Son caractère exorbitant ou encore dérogatior في القانون الخاص يضمن لها تحصيل الحقوق والرسوم ولو بالإكراه إذ بإمكانها أن تصدر أوامر بالإكراه قصد

[1]نفس المرجع، ص43.

تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات المالية والمبالغ الأخرى المستحقة لها طبقاً لنص المادة (262) من قانون الجمارك وهذا كله لم يجعل إدارة الجمارك بمنأى عن المشاكل التي يتخبط فيها المتقاضي من بطء في الفصل إلى عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية .

مما جعل إدارة الجمارك تؤكد أن نسبة تحصيلها للحقوق والرسوم لا يتجاوز 50% خاصة بعد تخلي إدارة الجمارك على طريقة الدفع على أقساط من قبل المخالف في المصالحة التي تتم على مستوى إدارة الجمارك وهذا بعد المشاكل التي طرحها هذا الإجراء حيث أصبح المخالف يدفع القسط الأول وما أن يضمن تسوية المخالفة على المستوى الإداري حتى يصبح يتهرب من دفع باقي الأقساط مما جعل إدارة الجمارك لا تلجأ لهذه الطريقة – دفع مبالغ الغرامات المالية المستحقة على شكل أقساط – إلاّ في حالة المصالحة التي تتم بعد صدور حكم نهائي.[1]

كذلك نبرز من جهة أخرى أن جل المخالفات الجمركية هي اعتداءات على المال العام وقد جعل المشرع إدارة الجمارك وحدها صاحبة الدعوى الجبائية L'actionfiscale التي تصدق خصوصاً إلى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المتملص من دفعها طبقاً لنص المادة (1/259) من قانون الجمارك وبذلك تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية أمام المحاكم الجزائية وتكون طرف في جميع الدعاوي – بل طرف ممتاز – التي تقام بناء على طلبها وإما تلقائياً ولصالحها.[2]

ولهذا فإن إدارة الجمارك يجب أن تكون في مستوى الصلاحيات والسلطات الواسعة المخولة لها والتي تتجاوز في بعض الأحيان سلطات القاضي، فإن رأت أن لجوؤها للقضاء لا يحقق غايتها في تحصيل الحقوق والرسوم المقررة قانوناً فإنه يكون من واجبها اللجوء للمصالحة لتحصيل المبالغ المتصالح عليها بسرعة وبأقل تكلفة.

ومن خلال ما تقدم وبعدما أبرزنا الأهمية العملية والاقتصادية للمصالحة، في المادة الجمركية فإنه يتعين علينا أن نعطي أهمية أوسع لهذا النظام عندنا وأن تفعيل المصالحة

---

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى2001، ص38-39

[2] جيلالي بغدادي،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص83.

على مستوى إدارة الجمارك الجزائرية أصبح ضرورة لا مناص منها خاصة بعد أن أثبت الطريق القضائي عجزه في تسوية المنازعات الجمركية المطروحة عليه في آجال مقبولة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية.

لقد اختلف الفقهاء، بصدد تكييف المصالحة الجمركية، وإبراز طبيعتها القانونية، فمنهم من يعتبر أو يضفي الطابع المدني على المصالحة الجمركية (أ)، وذهب فريق آخر إلى اعتبارها جزاء جنائي (ب).

الفرع الأول:الجانب التعاقدي للمصالحة الجمركية:

لقد تعددت الآراء حول الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، فمنهم من يعتبر أن هذا الإجراء هو عقد مدني، في حين يعتبرها البعض الآخر عقد إذعان، كما ذهب تيار آخر إلى اعتبارها عقد إداري.

اولا :المصالحة الجمركية عقد مدني:

يرى البعض من الفقهاء أن المصالحة الجمركية عقد لا تختلف عن المصالحة المدنية سوى من حيث طبيعة أحد الطرفين المتمثل في شخص اعتباري من القانون العام. فهو عقد ملزم للطرفين كما يعتبر من عقود المعاوضة إذ يهدف إلى تسوية نزاع قائم بين الطرفين بالتنازل المتبادل عن جزء من الحقوق.

ففي حالة المصالحة المدنية، الطرفان إلى تجنب الخصومة المدنية، بينما يهدفان في المصالحة الجمركية إلى تجنب الدعوى والمحاكمة الجزائية."[1] فبالرجوع إلى القضاء المغربي نجده أيضا يساند الرأي القائل بأن المصالحة الجمركية هي عقد مدني، والدليل على ذلك هو ما جاء به القرار الصادر بتاريخ: 20-07-2000 تحت عدد 1140 إلى إبطال حكم. إداري لعلة أن الصلح الجمركي يعتبر عقدا رضائيا، تخضع النزاعات المتعلقة بإلزامه وتنفيذه لمقتضيات القانون المدني، كما لا يعتبر هذا العقد بأي حال من الأحوال عقد مدني."[2]

---

[1] فتيحة نعار، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مركز التسويق والبحوث الإدارية، كلية الحقوق،الجزائرعدد 24، 2002، ص14.

[2] قرار المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) عدد 1140 المؤرخ في: 20-07-2000، ملف إداري عدد 582-04-00 غير منشور. نقلا عن؛ كريم الصبونجي، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، جامعة محمد الخامس، دار النشر والمعرفة، الرباط، المغرب، عدد24، 2015، ص98.

وعليه فإن هذا التوجه يبقى محل خلاف أو محل نظر، وسبب ذلك هو وجود مجموعة الاختلافات بين المصالحة الجمركية والعقد المدني فلعل أبرزها هو أن المصالحة الجمركية تؤدي إلى وقف أو وضع حد لتحريك الدعوى العمومية والمتابعة الجزائية، بينما الصلح المدني يؤدي إلى إنهاء ووقف الخصومة المدنية. ومن خلال استقرائنا أيضا لنص المادة 459 من القانون المدني[1] يتضح أن الصلح المدني هدفه هو إما إنهاء نزاع قائم أو توقي نزاع محتمل الوقوع مستقبلا، وهذا ما لا نجده في المصالحة الجمركية حيث يكون فيه النزاع قائما ومثبتا بمحضر فعنصر الاحتمال لا نجده في مجال المصالحة الجمركية وهذا هو أهم دليل للقول بأن المصالحة الجمركية ليست عقد مدني.

ثانيا : المصلحة الجمركية عقد إذعان:

يرى أصحاب هذا الاتجاه[2] أن المصالحة الجمركية تصرف من جانبين وليس صحيحا ما قيل أن الصلح يقع من جانب واحد، وهو جانب المتهم لأن دور هذا الأخير لا يتعدى قبول الإيجاب المقدم إليه من جهة الإدارة، وكون مبلغ الصلح محدد في القانون لا يفقد الصلح كعمل قانوني من جانبين، يقابله في ذلك في التقنين المدني عقد الإذعان[3]، وتشير أن المشرع الجزائري لم يعرف عقد الإذعان بموجب القانون المدني، وإنما اكتفى بالنص على

---

[1] تنص المادة 459 من القانون المدني على أنه: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا...". الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975-09-26، المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، المؤرخة في 1975-09-30، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-14 المؤرخ في 03-05-1988، ج ر، عدد 18، المؤرخة في 04-05-1988، وبالقانون رقم 10-05، المؤرخ في 20-06-2005، ج ر، عدد 44، المؤرخة في 26-06-2005، وبالقانون رقم 05-07، المؤرخ في 13-05-2007، ج ر، عدد 31، المؤرخة في 13-05-2007.

[2] حسن صادق المرصفاوي، التجريم في تشريعات الضرائب، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، د ط، 1983، ص 210، نقلا عن كريم الصبونجي، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، المرجع السابق، ص 100.

[3] -إن أول من أطلق التسمية على هذه الطائفة من العقود هو الفقيه "سالي saleilles" حيث استعمل عبارة "contratd'adhésion" في كتابه DeclaratioDe contrat" ، أما التسمية العربية لعقود الإذعان تعود إلى الفقيه السنهوري، حيث يقول "وقد أشرنا أن نسمي هذه العقود في العربية "عقود الإذعان"، لما يشير له هذا التعبير لمعنى الأضرار في القبول، وقد صادفت هذه التسمية رواجا في اللغة القانونية من فقه وقضاء، وانتقلت إلى التشريع الجديد، ومنه إلى تشريعات الدول العربية، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، المجلد الأول، د ط ، 1998، ص 245.

[3] محفوظ لعشب، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، د س، ص 27.

كيفية حصول القبول في نص المادة 70 من القانون المدني التي جاء فيها "يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها" لذا اتجه جانب من الفقه إلى تعريف عقد الإذعان بأنه "ذلك العقد الذي يعد فيه الموجب ذو الاحتكار الفعلي أو القانوني شروطا محددة غير قابلة للتعديل أو المناقشة، يوجهها إلى الجمهور بصفة دائمة بقصد الانضمام إليها ويعرض بموجبها سلعة أو خدمة معينة.[1]

كما ذهب بعض الفقه إلى تبني تعريف موسع لهذه الطائفة من العقود دون النظر إلى العناصر القائمة عليها، وتعرفها بأنها "عقود محررة انفراديا من أحد أطراف العقد، وليس أمام الطرف الآخر إلا الخضوع لها دون أن يكون له سلطة حقيقية في تعديلها.[2]

وانطلاقا من هذا التعريف، فإن عقود الإذعان تتميز بمجموعة من الخصائص، تتمثل في أن شروط العقد تفرض من طرف أحد المتعاقدين الذي يملك التفوق الاقتصادي والتقني ثم أنه لا يملك مناقشة شروط العقد الأساسية، ثم الحاجة الملحة للطرف الضعيف لإبرام هذا العقد.

ثالثا :المصالحة الجمركية عقد إداري:

يتجه أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن المصالحة الجمركية عقد إداري، لاعتبار أن أحد طرفي عقد المصالحة الجمركية إدارة عمومية وهي شخص معنوي عام[3]. ويمكن تعريف العقود الإدارية بأنها: "العقد أو الاتفاق الذي يبرمه شخص معنوي عام قصد تسيير مرفق عام، وفقا لأساليب القانون العام بتضمينه شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص[4]، ومن المتعارف عليه أن خصائص العقد الإداري ثلاثة وهي:

أ. العقود بين أشخاص القانون العام:

---

[2] « rédigésunilatéralement par l'une des partes et aux quelsl'autreadhéré son possibilitésréelle de les

[3] –كريم الصبونجي، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، المرجع السابق، ص 91.

[4] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، د س ط، ص10.

وهو ما يسمى بفكرة أو خاصية الشخص المعنوي العام[1]، ولا أحد يشك في أن أحد طرفي المصالحة في المادة الجمركية شخص من القانون العام، فإدارة الجمارك وإدارة المنافسة والأسعار هي شخص معنوي من القانون العام، وهي جزء لا يتجزأ من الدولة.[2]

ب. خاصية ارتباط العقد الإداري بتسيير وتنظيم استغلال المرفق العام:

للقول بأن هناك عقد إداري يجب على الشخص المعنوي العام من خلال العقد الإداري أن يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، كما يشترط أيضا أن ينصب على مرفق عام، سواء من حيث تسييره أو تنفيذه[3]، وانطلاقا من هذا المعيار يمكن القول بأن المصالحة الجمركية عقد إداري، مادام أنها تبرم من طرف شخص معنوي عام يتمثل في إدارة الجمارك وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.[4]

ج. خاصية الشرط الاستثنائي غير المألوف:

يمكن تعريف الشرط الاستثنائي بأنه الشرط الذي يعد باطلا في عقود القانون الخاص لمخالفة النظام العام، أو ذلك الشرط الذي يفرض لصالح الإدارة امتياز من امتيازات السلطة العامة، كما عرفه أيضا الفقيه: "شارلديباش" بأنه ذلك الشرط الذي لا نجده اعتياديا في عقود القانون الخاص ووجوده غير مشروع فيها غالبا يهدف إلى منح الأطراف حقوقا أو تلقى عليهم واجبات غريبة بطبيعتها عن تلك التي يمكن الموافقة عليها بحرية ضمن إطار القوانين المدنية والجزائية."[5]

فمن خلال هذه التعاريف يتضح بأن الشروط غير المألوفة تتمثل في مجموعة من الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في مواجهة الشخص المتعاقد معها ولعل أبرزها ما يلي:

---

[1] محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د ط، د س ط، ص36.

[2] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 230.

[3] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص19.

[4] كريم الصبونجي، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، المرجع السابق، ص 92.

[5] مازن ليلو راضي، دور الشروط الاستثنائية في تمييز العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص58.

- سلطة الفسخ أو الرقابة التي تدل على وجود سلطة عامة وعلى خضوع العقد لأحكام القانون العام.[1]
- حق توقيع جزاءات على المتعاقد وحق تعديل شروط العقد، كما يمكن لها إلغاء العقد نهائيا.[2]

وعليه إذا كان توافر الخاصيتين الأولى والثانية في المصالحة الجزائية لا يثير إشكالا فإن الأمر غير ذلك بالنسبة لتوافر الخاصية الثالثة –الشرط الاستثنائي غير المألوف– التي اختلف بشأنها الفقهاء.

الفرع الثاني: الجانب الجزائي للمصالحة الجمركية.

نظرا للانتقادات الموجهة للآراء التي أضفت الطابع المدني على المصالحة الجمركية ظهر فريق آخر يرى أن المصالحة الجمركية جزاء جنائي وفريق آخر يرى أن المصالحة الجمركية جزاء إداري.

اولا: المصالحة الجمركية جزاء جنائي:

يميل بعض الفقه، إلى اعتبار المصالحة الجمركية جزاء جنائي، وللجزاء الجنائي صورتان: العقوبة والتدابير الاحترازية، وما يهمنا هنا هي العقوبة أما التدابير الاحترازية[3] أو الوقائية فلا صلة لها بالمصالحة الجمركية، نظرا لطابعها الوقائي المميز الذي يجعلها علاجية أكثر من أن تكون جزاء لجريمة متفرقة.[4]

وتعرف العقوبة على انها "جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية.[5]

---

[1] ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،د ط، 2007، ص 37.

[2] محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2009، ص591.

[3]ياسين بوهنتالة أحمد، القيمة العقابية للعقوبة المثالية للجريمة، دراسة في التشريع الجزائري، مكتب الوفاء القانونية، د د ن، د ط، 2017، ص 134-135.

[4]كريم الصبونجي، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، المرجع السابق، ص 95.

[5]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة الجزائر، د ط، 2012، ص 289.

ويقصد بها أيضا "إجراء تقويمي حدده القانون ينطوي على إهدار أو إنقاص لحق أو لمصلحة تخص حقوق مرتكب الجريمة أو مصالحة، يحول تنفيذها إلى سلطة قضائية مختصة بذلك ويحدد هذا الجزاء من حيث الكم،ومن حيث النوع".[1]

من خلال هذه التعاريف نستشف أن العقوبة الجنائية تتمتع بجل من الخصائص والمتمثلة فيما يلي:

أ. شرعية العقوبة:

تخضع العقوبة لمبدأ الشرعية فلا عقوبة بغير قانون، يحدد المشرع العقوبة ويجعلها متراوحة بين حدين أدنى وأقصى، ويترك للقاضي حرية التقدير والنطق بالعقوبة.

بين هذين الحدين فلا يتجاوز الحد الأقصى، ولا ينزل عن الحد الأدنى إلا ما استثناه القانون كما في حالتين التشديد أو التخفيف عن العقوبة.

ب. شخصية العقوبة:

إن مضمون مبدأ شخصية العقوبة هو أن لا توقع العقوبة إلا على من يعد قانونا مسؤولا عن اقترافها، في ضوء دوره في الجريمة ونواياه الإجرامية، وما ينجم عنه من ضرر.

ت. قضائية العقوبة:

لا تصدر العقوبة إلا من جهة قضائية مختصة، ومن قضاة مؤهلين قانونا، وفق الإجراءات القضائية المنصوص عليها في القانون.[2]

ث. عدالة العقوبة:

يجب أن ترضي العقوبة شعور الناس بالعدالة، ولا تكون كذلك إلا إذا كانت تطبق على كل من يرتكب الجريمة التي تقررت جزاء لها، ولا يتنافى مع عدالة العقوبة وما يرخص به القانون من مرونة في تطبيق العقوبة، بما يجعلها مناسبة لحالة الجاني الفردية ولظروف

[1] بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر.، الإسكندرية، مصر. د ط، 2013، ص36.

[2] كريم الصبونجي، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، المرجع السابق، ص 96.

الجريمة، فالظروف المشددة أو المخففة لا تمس بعدالة العقوبة فحسب بل إنها تجسيد لعدالة العقوبة لأنها قواعد مجردة تطبق أحكامها على المجتمع إذا توافرت شروطها القانونية.[1]

ج. طابع الإيلام للعقوبة:

تنطوي المصالحة الجمركية على طابع الإيلام لما يترتب عليها من إنقاص من الحقوق المالية للمخالف، عن طريق تسديده لمبلغ المصالحة.[2]

من خلال قيامنا بتبيان خصائص العقوبة استنتجنا بأن المصالحة الجمركية، أو هذه الخصائص المتعلقة بالعقوبة تشترك المصالحة الجمركية، فعلى سبيل المثال فيما يخص مبدأ شرعية العقوبة نجد كذلك المصالحة الجمركية تخضع لهذا المبدأ وهو نص المادة 265 من قانون الجمارك كذلك فيما يخص عدم الإيلام، فالمصالحة الجمركية كذلك تحتوي على هذا العنصر –الإيلام– وهو المساس بالذمة المالية للشخص المخالف، وهذا التشابه أو الاشتراك

بين المصالحة الجمركية والعقوبة الجزائية فيما يخص خصائص العقوبة هو الذي أدى ببعض الفقه إلى اعتبار أن المصالحة الجمركية جزاء جنائي.

وفي الأخير يمكن القول أنه رغم التشابه الكبير بين العقوبة الجنائية والمصالحة الجمركية إلا أنها تبقى هذه الأخيرة تفتقر لبعض خصائص العقوبة والمتمثلة في قضائية العقوبة، فالمصالحة الجمركية تتم على هامش القضاء، بالإضافة إلى عدم تقيد المصالحة الجمركية بمبدأ شخصية العقوبة عند إلزام الورثة بدفع التعويضات عند وفاة مرتكب المخالفة الجمركية.

ثانيا: المصالحة الجمركية جزاء إداري:

ظهر تيار آخر يرى المصالحة الجمركية بأنها عقوبة إدارية جزائية، حيث يرى الفقيه "بوطار" بأن المصالحة الجمركية ما هو إلا جزاء إداري يتفق عليه الطرفان بحرية ويقوم مقام العقوبة. ويستند "بوطار" في ذلك إلى ما جاء بالمذكرة التفسيرية للقانون. الفرنسي. الصادر في: 18 جوان و19 نوفمبر 1859 بشأن الغابات من أن المصالحة وسيلة إدارية يمكن بها

[1] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط 3، 2004، ص 239.

[2] أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 240.

للإدارة أن تتحقق من صرامة النصوص العقابية، موضحا أن الإدارة تتجنب متاعب ومخاطر الدعوى الجنائية، وهي تعمل بالمقولة "عصفور في اليد أحسن من عصفورين في الشجرة".[1]

غير أن المصالحة الجمركية كما أشرنا سابقا، تتسم بخصوصية أكيدة تتمثل في وجوب موافقة الشخص المتابع، وهو الشرط الذي ينعدم في العقوبات الإدارية، وبالرغم من هذا الاختلاف، لم يميز القضاء الفرنسي– بين العقوبة الإدارية والمصالحة الجمركية حيث أقر بدوره صراحة بأن المصالحة تشكل عقوبة إدارية، وهو ما يؤكد الطابع تعتبر عقوبة إدارية يتوقف على رضاء المتابع، حيث يمنح له الخيار بين المتابعة الإدارية الخاص للمصالحة، والمتابعة القضائية.[2]

فبناء على كل هذه الآراء التي قيلت بشأن الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية نستنتج بأن المصالحة الجمركية ما هي إلا إجراء بديل عن الدعوى العمومية وسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

[1] BOTARD, la transaction pénal en droit français, R.E.V.SC .crim, 1941,p 49.نقلا عن: أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 274.

[2] نعار فتيحة، المرجع السابق، ص 17.

المبحث الثاني: نطاق المصالحة الجمركية.

نعرض في هذا المبحث في المطلب الاول الجرائم التي تجوز فيها المصالحة الجمركية والمطلب الثاني الجرائم التي تخرج عن نطاق المصالحة

المطلب الأول: الجرائم التي تجوز فيها المصالحة الجمركية.

نتعرف على الفرع الاول الذي يتناول الجرائم الجمركية حسب طبيعتها والفرع الثاني الجرائم الجمركية حسب تكييفها الجزائي

الفرع الأول: الجرائم الجمركية حسب طبيعتها.

إن تعدد الجرائم الجمركية أدى إلى إبراز أهمية تصنيفها وتقسيمها، بحيث قسمت الجرائم التي يجوز فيها المصالحة الجمركية من خلال معيارين أساسين، فالأول تقسم فيه الجرائم الجمركية بحسب طبيعتها، أما المعيار الثاني حسب تكييفها الجزائي.

أولاً: تصنيف الجرائم الجمركية حسب طبيعتها

تصنف الجريمة الجمركية من حيث طبيعتها أولا إلى أعمال التهريب التي تشمل على أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي وأعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي، المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير عبر المكاتب الجمركية والمخالفات الأخرى.

1- أعمال تهريب:

الأصل أن تقع جريمة التهريب في حدود الدولة، وعدم مرور البضائع عبر الحدود لا يعد تهريبا، إذ تثبت الجريمة في أماكن دون غيرها.[1]

1-1. أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي:

يعد النطاق الجمركي المنطقة الاستراتيجية التي يتمتع فيها أعوان الجمارك بصلاحيات واسعة من رقابة وتفتيش وإقامة مراكز الحراسة، تقع هذه المنطقة على طول الحدود البرية والبحرية ويعود خلق هذا النطاق إلى صعوبة اكتشاف جرائم التهريب وسعيا

[1] مجد محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص101.

من المشرع لتضييق النطاق على المهربين الذي أصبحوا يتفننون في استعمال طرق احتيالية متعددة من أجل التهرب الجمركي.[1]

بالنسبة لأعمال التهريب في النطاق الجمركي، فنجد:

1-1-1. عمال التهريب المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرخصة تنقل:

يقصد بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل البضائع التي يخضع تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى الحصول على رخصة مكتوبة تسمى "رخصة التنقل" تسلم من طرف إدارة جمارك أو إدارة الضرائب، يسمح بموجب هذه الرخصة بتنقل البضائع و مرورها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي بصفة قانونية، وأي تنقل لها في هذه المنطقة بدون أن تكون مصحوبة برخصة يعد عملا من أعمال التهريب.[2]

وتحمل هذه الرخصة مجموعة من البيانات منها:

المكان الذي ستقصده البضائع والطريق الذي ستسلكه والمدة المستغرقة لعملية النقل وعند الضرورة يتم ذكر مكان الإيداع الذي سترفع منه البضاعة، إضافة إلى تاريخ وساعة الرفع[3]إذ يمكن لأعوان الجمارك الانتقال إلى المكان الذي عين لرفع البضائع قصد مراقبتها.[4]

- ✓ **البضائع الخاضعة لرخصة التنقل:**

حددت قائمة هذه البضائع بموجب القرار الوزاري الذي وزعها على فئات كتالي .

- ✓ **حالات الإعفاء من الرخصة:**

كرس المشرع 03 حالات يعفي من خلالها الناقل من الحصول على رخصة لتنقل هذا النوع من البضاعة:

1. **الإعفاء بسبب كمية البضاعة:**تختلف كمية البضاعة المعفاة من الحصول على رخصة باختلاف طبيعة البضاعة.[5]

---

[1]أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق، ص 49.

[2] المادة 220، من قانون رقم 17-04، متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

[3]المادة 223، نفس القانون.

[4] المادة 224، نفس القانون.

[5]القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2013، السالف الذكر.

2. الإعفاء بسبب مكان الضبط: يعفى ناقل البضاعة من رخصة التنقل عندما يتم نقل البضاعة داخل المدينة نفسها التي يوجد فيها المالكين أو المعيدين لبيع البضاعة الخاضعة لرخصة التنقل، باستثناء المدن الواقعة بجوار الحدود. [1]

3. الإعفاء بسبب صفة الأشخاص الحائزين للبضاعة: يتعلق الأمر بالبضائع التي يقوم بنقلها البدو الرحل ، فهم معفيين من الحصول على رخصة للقيام بنقل هذا النوع من البضائع.

حيث جاء قرار وزاري المؤرخ في 16 يوليو سنة 2019 الذي الغى في المادة 03 منه احكام القرار الصادر في ديسمبر سنة 2013 ,[2] ليصبح تصنيفها كتالي

- البضائع التي ليست معنية بأي اعفاء الرصاص و الزنك و الالمنيوم والمرجان والمواد المصنوعة منه .
- المناطق المعنية برخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي المحدد حسب الولايات المرتبطة بها كما محددة في دليل جدول الملحقات الخاص بالقرار مؤرخ في يوليو 2019.
- الكميات المستثنات والكميات المبرر والموجهة للاستهلاك الشخصي [3]

✓ **صور أعمال التهريب في النطاق الجمركي الخاصة بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل:**

تتخذ أعمال التهريب المتعلقة بالبضاعة الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي صورتين:

– **الصورة الأولى: تنقل البضاعة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي بدون رخصة مصلحة إدارة الضرائب للتصريح بها:**

[1] المادة 03، من نفس القرار.

[2] أنظر المادة 03من القرار المؤرخ في 16 يوليو 2019 , يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي , ج ر عدد 50 , الصادرة في 19غشت 2019 .

[3] أنظر الملحق الخاص ب القرار المؤرخ في 16 يوليو 2019 , يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي , ج ر عدد 50 , الصادرة في 19غشت 2019 .

وهذا عندما تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إضافة على أنه يقع على عاتق الناقل أن يثبت حيازته القانونية للبضاعة عند أول طلب لأعوان الجمارك[1]، بحيث يثبت ويقدم الدليل على أن هذه البضاعة استوردت بصفة قانونية سواء بتقديم فواتير الشراء أو سندات التسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت الحالة القانونية للبضاعة.[2]

-الصورة الثانية: عدم الالتزام بالبيانات الواردة في رخصة التنقل:

يلتزم الناقل بالتقيد بالتعليمات الواردة في الرخصة حيث يجب أن تكون البضاعة المراد رفعها مطابقة للبضاعة المصرح بها، فمثلا إذا كان الأمر يتعلق بنقل حيوانات فيجب أن يكون مسارها، نوعها، عددها مطابقا للمسار والنوع والعدد المحدد في رخصة التنقل.[3]

1-1-2. أعمال التهريب المتعلقة بالبضاعة المحظورة أو الخاضعة لرسوم مرتفعة:

أ- البضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير:

تعرف المادة 21 من ق.ج.ج. البضائع المحظورة على أنها البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها، فقد يكون هذا المنع مطلقا لا يمكن رفعه، وقد يكون المنع جزئيا تخضع فيها البضائع لقيود من حيث الكم أو الكيف أو الإجراءات.[4]

✓ **البضائع المحظورة حظرا مطلقا:**

وهي البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بصفة قطعية، ويتعلق الأمر بالبضائع المقلدة والمزيفة، البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة، والبضائع التي يعد منشأها مقاطعة تجارية كإسرائيل، كل المنشورات الأجنبية التي تحتوي على صور أو إعلانات منافية للآداب العامة، الكتب والمؤلفات التي تمجد الإرهاب أو الجريمة الإنسانية وبصفة عامة معظم ما يخل بالنظام العام وقيم الدولة.[5]

✓ **البضائع المحظورة حظرا جزئيا:**

[1] المادة 221، من قانون رقم 17-04، متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 55.

[3]- المادة 225، من قانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

[4] قانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

[5] منصور رحماني، مرجع سابق، ص 169.

هي البضائع التي أوقف المشرع صلاحية استيرادها أو تصديرها على الحصول على ترخيص من السلطات المختصة ومن بينها نذكر:

-تجهيزات الاتصال يخضع استيرادها لترخيص مسبق من طرف وزارة البريد.

-المؤثرات العقلية والمخدرات ترخيص من الوزير المكلف بالصحة.

-الذهب والفضة يستوجب اعتماد من وزير المالية.

-العتاد الحربي والأسلحة ترخيص من وزارة الدفاع.[1]

✓ **البضاعة الخاضعة لقيود عند جمركتها:**

هي البضائع التي علق المشرع جمركتها على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة ويتعلق الأمر بالبضائع التالية:

-مواد التجميل والتنظيف حيث تخضع جمركتها لتقديم وصل إيداع ترخيص مسبق لدى مصلحة الجودة وقمع الغش.

-الحيوانات يجب شهادة من المصالح البيطرية...[2]

ب- **البضائع الخاضعة لرسوم مرتفعة:**

عرفت المادة 05 فقرت 7 من ق.ج.ج. البضائع الخاضعة لرسم مرتفع: «على أنها البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45 بالمئة».[3]

ويقصد بالحقوق والرسوم الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة والرسم الداخلي على الاستهلاك، حيث تطبق بنسب متفاوتة.[4]

ت- **صورة أعمال التهريب في النطاق الجمركي المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع:**

يعد من قبيل التهريب في النطاق الجمركي:

---

[1] كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضربسكرة، 2015-2016، ص25.

[2] منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 170-171.

[3] قانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

[4] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص.ص68-69.

- حيازة وتنقل بضائع محظورة استيرادها أو خاضعة لرسم مرتفع داخل النطاق الجمركي عندما لا يمكن تقديم أية وثيقة مقنعة تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي، وهذا عندما يطلبها أعوان الجمارك.
- حيازة لبضائع محظورة استيرادها دون أن تكون مبررة بالحاجيات العادية للحائز أي لا تدخل ضمن تمويله العائلي أو الشخصي.
- اكتشاف بضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع حتى ولو صرح بها قانونا، لما يتم اكتشافها على متن سفن تقل حمولتها الصافية عن 100 طن أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن عابرة أو راسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، ما عدا البضائع التي تشمل عليها مؤونة السفينة المصرح بها قانونا.[1]

2- أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي:

عرف القانون الجمركي الإقليم الجمركي في مادته الأولى[2]، حيث تأخذ أعمال التهريب في الإقليم الجمركي صورتين:

أ. تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب:

تمثل البضائع الحساسة مجموعة البضائع التي أخضع المشرع حيازتها وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي لتقديم وثائق تثبت حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي وهذا عند طلب أعوان الجمارك[3].وأحال المشرع مهمة تحديد قائمة هذا الصنف من البضائع إلى قرار وزاري مشترك.[4]

ب- حيازة البضائع بدون وثائق مثبتة:

يقصد بالوثائق المثبتة مجموعة الإيصالات أو الوثائق الجمركية الأخرى، التي تثبت أن البضائع قد استوردت بطريقة قانونية أو يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي، من

---

[1] سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجيستر، كلية علوم اقتصادية وعلوم تسيرجامعة الجزائر ، 2006-2007، ص79.

[2] قانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

[3] المادة 226 من نفس القانون.

[4] قرار مؤرخ في 30 نوفمبر 1994، يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، ج.ر.ج.ج، عدد 01، صادر في 06 شعبان 1415.

خلال فواتير شراء كشوف الصنع، أو أية وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد صنعت أو تم إنتاجها في الجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة قانونية.[1]

يعد تنقل هذا الصنف من البضائع دون وثائق مثبتة لحالتها القانونية عبر الاقليم الجمركي فعلا من أفعال التهريب وكذا نفس الحال بالنسبة لتقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة ولتحقق التهريب في هذه الحالة يجب:

-أن تكون البضائع من صنف البضائع الحساسة.

-أن تكون الحيازة لأغراض تجارية.

-عجز ناقل البضاعة على تقديم وثائق تثبت الحالة القانونية للبضاعة.

أما بالنسبة لميعاد تقديم الوثائق فيجب أن تقدم فورا، أي في الوقت الذي تم فيه ضبط البضاعة.[2]

ثالثا – تفريغ وشحن البضاعة غشا:

كما رأينا سابقا يلزم قانون الجمارك مرور البضاعة المستوردة أو المصدرة عبر المكاتب الجمركية للتصريح بها وذلك مهما كانت وسيلة النقل التي استعملها الناقل.[3]

أضافت المادة 58 ق.ج.ج. أن عملية تفريغ السفن من البضائع أو نقل البضائع من سفينة إلى أخرى لا بد أن تتم داخل الموانئ حيث توجد مكاتب الجمارك، ولا يمكن أن تكون البضاعة المحملة موضوع عملية شحن أو تفريغ إلا بترخيص كتابي من أعوان الجمارك وبحضورهم، وأي تفريغ أو شحن يتم خارج المكاتب الجمركية وبدون رقابة يعد هذا الفعل تهريبا.[4]

الفرع الثاني: حسب تكييفها الجزائي.

أولا: المخالفات الجمركية

---

[1] منصور رحماني، مرجع سابق، ص 174.

[2] منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 174.

[3] عبدلي حبيبة، جريمة التهريب في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج محمد الخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، ص10.

[4] قانون رقم 17-04 متضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

نص قانون الجمارك الجزائري على المخالفات الجمركية، بالمفهوم الجزائري contraventionوليس بمفهوم الجرائم الجمركية كما ورد تعريفها في المادة 05 من قانون الجمارك، في المواد

319إلى المواد 323 وقسمها إلى خمس درجات بعد ما كان في ظل قانون الجمارك قبل تعديله بموجب قانون 1998، يقسمها إلى فئتين وكل فئة إلى درجتين وقد استهل المشرع حديثه عن الجرائم الجمركية بالتأكيد على الطابع "**المخالفاتي**" الذي تكتسبه أصلا هذه الجرائم فنصت المادة 319 في فقرتها الأولى، عند تعريفها مخالفات الدرجة الأولى، "على أنها كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة أكثر صرامة.[1]

يمكن توزيع المخالفات بدرجاتها الخمس إلى فئتين رئيسيتين:

المخالفات المتعلقة باستيراد البضائع وتصديرها عند مرورها عبر المكاتب أو المراكز الجمركية أو أثناء تواجدها أو تنقلها داخل الإقليم الجمركي، وهي المخالفات التي نعبر عنها بمصطلح "**مخالفات المكاتب**" وتضم مخالفات الدرجات الأولى، الثانية، الثالثة والرابعة.[2]

المخالفات المتعلقة بأعمال التهريب وتتمثل في مخالفات الدرجة الخامسة. وما يهمنا أكثر لارتباطه بموضوعنا هو ما نصت عليه المادة 322 في الفقرة التي تعتبر المخالفات من الفئة الثانية الدرجة الثانية أعمال "**التهريب والاستيراد** " أو التصدير بدون تصريح عندما تتعلق ببضائع ليست من صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة للرسم المرتفع عند الدخول أو المحظورة.[3]

وهكذا فإن المشرع يشدد على أن الجرائم الجمركية بما فيها أعمال التهريب والاستيراد والتصدير بدون تصريح مخالفات ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك.

وقد نصت المادة 322 الفقرة(أ) على حالتين تفقد معهما جرائم التهريب والاستيراد بدون تصريح صفة المخالفة، وهما:

عندما تكون البضاعة محل الجريمة من صنف البضائع المحظورة.

---

[1] محمد حسين الرقاد، مرجع سبق ذكره ص 82.

[2] لعيد سعادنه، المرجع السابق، ص 123.

[3] أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية الطبعة الثانية، 2001، ص137.

عندما تكون البضاعة محل الجريمة من صنف البضائع الخاضعة للرسم المرتفع.[1]

ثانيا: الجنح الجمركية.

نص قانون الجمارك على الجنح الجمركية في المواد من 324إلى 328 ق.ج وعرفها في المادتين 324و325 في حين اقتصرت المواد326، 327، 328 على بيان العقوبات المقررة لجنح التهريب المشدد.

قسم قانون الجمارك الجنح الجمركية إلى أربع 4 درجات هي:

تتعلق الدرجة الأولى بأعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور وهي الأعمال التي عبر عنها المشرع في المادة 325 وبالمخالفات التي تضبط في المكاتب والمراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة ويعبر عنها بمصطلح "جرائم المكاتب" لارتباطها بالمراكز والمكاتب الجمركية.

وتتعلق الدرجات الثانية والثالثة والرابعة بأعمال التهريب وهي الأعمال التي وردت في المادة324، ومما سبق يتم التعرف إلى فئتين من الجنح فيما يأتي:

أولا: جنح المكاتب تشكل جنحة التهريب من الدرجة الأولى طبقا لنص المادة325 ق.ج كمخالفة من المخالفات الجمركية عندما تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسوم مرتفعة التي تضبط في الكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة تقوم الجنحة الجمركية

في هذه الصورة على عنصرين هما:

✓أن يكون الفعل مخالفة من المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص.

✓أن تكون البضاعة محل المخالفة من البضائع المحظورة أو من البضائع الخاضعة لرسم مرتفع.

وهكذا وعلى سبيل المثال يشكل جنحة من الدرجة الأولى، بمفهوم المادة 325 ق.ج استيراد أسلحة أو مخدرات أو بضائع منشئها إسرائيل، عبر مكتب جمركي دون التصريح بها أو بتصريح مزور كما يعد أيضا جنحة من نفس الدرجة استيراد أو تصدير أقمشة أو ملابس

[1]أحسن بوسقبعة، المجلة القضائية – العدد الثاني 1995 ص15.

أو أحذية، عبر مكتب جمركي دون التصريح بها أو بتصريح مزور، وذلك لكون الفئة الأولى من صنف البضائع المحظورة لرسم مرتفع.[1]

المطلب الثاني: الجرائم التي تخرج عن نطاق المصالحة.

نتناول في هذا المطلب في الفرع الاول الاستثناءات العامة والفرع الثاني الاستثناءات الخاصة

الفرع الأول: الاستثناءات العامة.

تحظر المادة 265 فقرة 3 بصفة قاطعة المصالحة المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 21 من قانون الجمارك فما هي هذه البضائع؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تقتضي بالضرورة الرجوع إلى مفهوم الحظر كما جاء في المادة 21من ق ج، والتي أحالت إليها صراحة المادة 265 فقرة 3 ق ج.

وتعرف المادة 21 ق ج البضائع المحظورة كالآتي:

1) كل البضائع التي تمنع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت.

2) عندما تعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة.

تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلال عملية الفحص ما:

- إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية.
- إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق.
- إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية.

وتبعا لهذا التعريف يمكن تصنيف البضائع المحظورة إلى صنفين:

أولا: البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير: ويتعلق الأمر بالبضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها وهي تلك التي أشارت إليها المادة 265 فقرة 1 ق ج.[2]

ثانيا: البضائع التي تخضع للقيود: ويتعلق الأمر بالبضائع التي يجوز استيرادها أو تصديرها غير أن جمركتها موقوفة على تقديم سند أو رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة وهي البضائع التي أشارت المادة 265 فقرة 2 ق ج.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية. الطبعة الثانية 2001 ص143

[2] بن يسعد عذراء، المصالحة الجمركية في مجالي الجمارك والممارسات التجارية، (ماجستير)، غير منشورة، جامعة قسنطينة (منتوري)، سنة 2005، ص29-30.

والحظر الذي تقصده المادة 265/3 من ق ج هو الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 21 من نفس القانون، أي البضائع التي منع استيرادها بأي صفة كانت ومن ثم فإن المصالحة غير جائزة في طائفة من الجرائم المتعلقة بهذا الصنف من البضائع.

وبالمقابل تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع التي تنتمي إلى الصنف الثاني المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 21 ويتعلق الأمر بالبضائع التي يخضع استيرادها أو تصديرها إلى قيود.

وتجدر الإشارة إلى أنه في ظل المادة 21 قبل تعديلها، صدر مرسوم رئاسي 92-126المؤرخ 28 مارس 1992 ومع ذلك فهو لم يتضمن قائمة البضائع المحظورة واكتفى بتعريف الحظر بنوعيه المطلق والجزئي.

واشترطت المادة الثالثة منه أن يكون الحظر أو القيود التي تفرض على البضائع منصوص عليها صراحة بنص ذو طابع تشريعي أو تنظيمي.

وبالاستدلال إلى المادة 21/1 ق ج من والمرسوم 99/126 سنحاول حصر قائمة البضائع التي لا تجوز فيها المصالحة ويمكن تقسيمها إلى فئتين البضائع المحظورة حظر مطلقا والبضائع المحظورة حظرا جزئيا.[1]

1) البضائع المحظورة حظر مطلقا:

ويتعلق الأمر بالبضائع التي منع استيرادها بصفة قطعية فتشمل على سبيل المثال علامات منشأ مزورة.

2) البضائع المحظورة حظر جزئي:

وهي البضائع التي تخضع إلى ترخيص من السلطات المختصة من أجل استيرادها أو تصديرها ويتعلق الأمر أساسا بالبضائع الآتية:

- العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة
- المواد المتفجرة
- المخدرات.[2]

[1] بن يسعد عذراء، المصالحة في مجالي الجمارك والممارسات التجارية ، المرجع السابق ، ص 30.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 85-05 المؤرخ في 16-01-1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، 290، ج ر عدد 08 سنة 1985، أنظر المواد 242، 243

الفرع الثاني: الاستثناءات الخاصة:

إضافة إلى الجرائم المتعلقة ببضائع محظورة وجرائم التهريب التي استبعدها المشرع صراحة من نطاق المصالحة، كرس القضاة نوع آخر من الجرائم لا تجوز فيها المصالحة وهي جرائم من القانون العام والخاص وتقبل وصفا جمركيا أي جرائم مزدوجة.

كما أن إدارة الجمارك ومن خلال النصوص التنظيمية الداخلية استبعدت المصالحة إذا كانت الجريمة منصبة على نوع معين من البضائع منها على وجه الخصوص استيراد وتصدير مخدرات بطريقة غير شرعية ، استعمال صحيفة أو قيد تسجيل على مركبة تحمل رقم مزور،استيراد أو تصدير النقود أو المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بطريقة غير شرعية فهذه الجرائم تقبل وصفين جريمة جمركية من جهة وجريمة من جرائم القانون العام من جهة أخرى.

وهذا ما سنبينه في الأتي:

الجرائم المزدوجة:

وهي جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية، فقد يقبل الفعل الواحد وصفين أو أكثر، ويعبر الفقه عن هذا الوضع بالتعدد الصوري أو المعنوي، كأن يشكل الفعل جريمة حسب قانون الجمارك وجريمة في نظر القانون العام ، فنكون أمام حالة يأخذ فيها الفعل وصفين ويطبق عليه نصان وهذا ما أصطلح عليه الجريمة المزدوجة ومن أمثلة ذلك :

- استيراد وتصدير مخدرات بطريقة غير شرعية
- تصدير المواد الغذائية والحبوب ومشتقاتها والمشروبات والمستحضرات الطبية ومواد الوقود والأسمدة التجارية بطريقة غير شرعية.
- استعمال صحيفة أو قيد تسجيل على مركبة ذات محرك أو مقطورة تحمل رقما مزورا أو غير حقيقي.
- استيراد أو تصدير النقود أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بطريقة غير شرعية.
- استيراد أو تصدير المخدرات بطريقة غير شرعية.[1]

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق ص 68.

وتعتبر هذه الأفعال جرائم جمركية بدون منازع ، ولكن أخضعها المشرع للقواعد العامة لاعتبارات خاصة بالسياسة التشريعية التي أراد انتهاجها إزاء مرتكبي هذا النوع من النشاط الإجرامي، خاصة حرمانهم من نظام المصالحة الجمركية ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها، و هو نفس المسلك الذي سلكته في جنحة استيراد مركبة وثائقها مزورة حيث قضت بأن المصالحة الجمركية التي تتم وفقا لأحكام المادة 265 ق ج في فقرتها الثانية وما يليها تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن هذا الأثر ينحصر في الجريمة الجمركية ولا ينصرف إلى الجرائم الأخرى في حالة تعدد الأوصاف وارتباط الجريمة الجمركية بجريمة أخرى من القانون العام أو من أي قانون خاص آخر.[1]

وهكذا نستخلص أن المصالحة في الجرائم المزدوجة ينحصر أثرها في الجريمة الجمركية التي يتم التصالح بشأنها، ولا يتعداه إلى جرائم القانون العام أو أي جريمة من القانون الخاص وتستبعد أيضا من مجال المصالحة الجمركية جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية، متى كانت هذه الأخيرة يمكن أن تكون محلا لإجراء المصالحة، ويدخل في هذا الصنف جرائم القانون العام كالنصب والسرقة والغش في المواد الغذائية حين تكون مرتبطة بجرائم جمركية. كما يستشف من نص المادة 340 من قانون الجمارك أنها حصرت المصالحة في المخالفات الجمركية وحدها في حين تحال جرائم القانون العام إلى النيابة العامة من أجل المتابعة الجزائية.[2]

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص مما تمّ عرضه في هذا الفصل أنّ المصالحة الجمركية طريق من طرق فض النزاع وديا مع إدارة الجمارك قبل المتابعة القضائية التي هي المآل الطبيعي للجرائم الجمركية في التشريع الجمركي الجزائري، ما لم يعترض سبيلها سبب من أسباب الانقضاء وفي مقدمتها المصالحة الجمركية.

[1] بن يسعد عذراء، المصالحة في مجالي الجمارك والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص33.

[2] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص72.

وإذا كان انقضاء الدعوى الجبائية بالمصالحة لا يثير أي إشكال نظرا لكون المادة 259 ق ج جعلت الدعوى الجبائية من اختصاص إدارة الجمارك تحركها وتباشرها بصفة رئيسية فان الأمر فيه خلاف بالنسبة للدعوى العمومية التي هي ملك للمجتمع تباشرها النيابة العامة باسمه ولا تملك حق التصرف فيها.

والأكيد أن المصالحة ليست حق لمرتكب المخالفة الجمركية ولا إجراء مسبق يلزم إدارة الجمارك بضرورة اللجوء إليه قبل المتابعة القضائية وإنما هي مجرد مكنة أجازها المشرع الجمركي بتوفر شروط معينة في المتابع الذي يتقدم بطلب المصالحة التي تجوز في كافة الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها السابق الإشارة إليه.

إن نظام المصالحة يستمد مشروعيته في الجرائم من خلال النص التشريعي، فلا تجوز إذن المصالحة الجمركية من دون النص القانوني الذي يحدد نطاقها من حيث وقت ابرامها والجرائم التي يجوز إجراؤها فيها، باعتبارها تشكل استثناء على القواعد العامة في قانون الاجراءات الجزائية.

ملخص الفصل الأول

نستخلص من خلال ما تعرضنا له في هذا الفصل أن المصالحة الجمركية هي تقنية قانونية لفض وتسوية المنازعات الجمركية بطريق ودي قبل اللجوء للمتابعة القضائية التي هي المال الطبيعي لتسوية الجرائم الجمركية ، وتطرقنا إلى النظام القانوني للمصالحة الجمركية التي تجد أساسها في التشريع الجمركي عبر مجموعة من المراحل التاريخية تأرجحت بين التحريم والإجازة من طرف المشرع الذي نص عنها وترك تعريفها للفقه ، وحدد خصائصها وشروطها الموضوعية والإجرائية الخاصة والعامة في ظل قانون الجمارك والقانون العام ، فقد تكون المصالحة مؤقتة أو على شكل إذعان المنازعة جمركية أو مصالحة نهائية وفق ما تقتضيه الوقائع و الشروط المتوفرة للإبرام ، واختلف الفقه في تحديد طبيعة المصالحة الجمركية فمنهم من ينظر إليها على أنها ذات طبيعة عقدية ، ومن جانب آخر برى بأنها ذات طبيعة جزائية ، وتطرق إلى نطاق وحدود إجراء المصالحة من حيث تحديد طائفة الجرائم التي تجوز فيها المصالحة الجمركية وطائفة أخرى من الجرائم التي أستبعد اللجوء إلى إجراء المصالحة فيها نظرا للخصوصية هذه الجرائم، ومنها الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة حظرا مطلقا والجرائم التي تصنف كأفعال تقريب ، كما أستبعد في آخر تعديل لقانون الجمارك الجرائم التي أصبحت حائزة على قوة الشيء المقضي فيه والتي لا تحوز فيها المصالحة كما حدد قائمة المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة واللجان المختصة من خلال نصوص تنظيمية تم التطرق إليها وحدد الأشخاص المخالفين المتابعين الذين هم حق التصالح مع إدارة الجمارك، أين وسع في مفهوم المتصالح مع الإدارة ليشمل جميع المتابعين والمسؤولين عن المخالفة الجمركية ، وإن توفرت جميع الشروط المقررة قانونا لانعقاد المصالحة الجمركية فإنها تنتج جميع أثارها القانونية إلا إذا حدث وأعترض تنفيذها عارض أو عائق حال دون تحقيق هذه الآثار القانونية المرجوة من طرفيها.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمصالحة الجمركية

لكي تقوم مصالحة صحيحة منتجة لآثارها يجب أن تتوفر فيها شروط كما رأينا في الفصل الأول، وبالتالي فهي تخضع أيضا لإجراءات معينة. فالمصالحة ليست حقا وإنما مكنة أجازها القانون للأطراف لحل النزاع القائم بينهما بطريقة ودية، وذلك وفقا لإجراءات محددة قانونا فضلا عن الشروط الواجب توافرها لدى إدارة الجمارك ومرتكب المخالفة، فالقانون يشترط لقيام المصالحة أن يحترم طرفيها مجموعة من الإجراءات.

وبعد إنهاء إجراءات المصالحة تصدر إدارة الجمارك قرار نهائي يترتب عنه جملة من الآثار، إلا أنه قد يتخلل تنفيذها جملة من العوارض تحول دون تحقيق الآثار المنتظرة، لذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول: إجراءات المصالحة الجمركية وفي المبحث الثاني : الآثار القانونية المترتبة عن المصالحة الجمركية.

المبحث الأول: إجراءات المصالحة الجمركية وأطرافها

من أجل أن تأخذ المصالحة صفتها النهائية يتعين قبولها من طرف السلطات المختصة وذلك بتدخل الإدارة من أجل تنظيم الاتفاق الذي لا يأخذ شكله النهائي إلا بعد قطع عدة مراحل، فالمصالحة الجمركية متوقفة على إجراءات محددة قانونا، فضلا عن الشروط الواجب توفرها لدى إدارة الجمارك ومرتكب المخالفة وسنتناول في هذا المبحث إجراءات المصالحة الجمركية في مطلب أول، والأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية في مطلب ثاني.

المطلب الأول: إجراءات المصالحة الجمركية

لم يشترط المشرع إجراءات محددة لإجراء المصالحة فيكفي أن يعبر المخالف أو وكيله على رغبته في إجراء المصالحة ذلك من خلال تقديم طلب المصالحة وموافقة إدارة الجمارك على هذا الطلب، أو الأخذ برأي اللجان القانونية، حيث لا يستلزم القانون أن يكون الطلب شفويا أو مكتوبا كما لا يشترط فيه صيغة أو عبارة معينة.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 265/2 ق ج غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، بناءا على طلبهم" وهذا يعني أن المصالحة الجمركية متوقفة على طلب الشخص المخالف. وقد ارتأينا أن نتطرق إلى طلب الشخص المتابع من الإدارة في فرع أول وموافقة إدارة الجمارك فرع ثاني.

الفرع الأول: طلب الشخص المتابع من ادارة الجمارك

قانون الجمارك يشترط إجراء شكلي يتمثل في ضرورة صدور الطلب عن الشخص المتابع، والشخص المتابع في هذه الحالة هو الشخص الذي ارتكب المخالفة وكذا جميع المستفيدين من الغش، اذ يخضع هؤلاء جميعا لنفس العقوبات المقررة في القانون وهذا ما هو واضح من نص المادة 310/02 ق ج بقولها: (يخضع المستفيدون من الغش لنفس العقوبات التي تطبق على مرتكبي المخالفة المباشرين.)

كما تشمل العقوبة أيضا الشريك في الغش والمستفيد منه والموكل والكفيل وكذلك الوكيل لدى الجمارك وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا على انه: كان على المجلس

[1] مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، المرجع السابق، ص 290.

القضائي التمسك بمسؤولية القائم بالعبور المصرح المسؤول عن المخالفات المعاينة في التصريح طبقا لنص المادة 306 ق ج، وبمسؤولية صاحب البضائع بصفته المستفيد من الغش ودلك تطبيقا للمادة 310 ق ج.[1]

الفرع الثاني: موافقة إدارة الجمارك وقرارها.

إن المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري " ليست حقا لمرتكب المخالفة ولا هو إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها اتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء، وإنما هي مكنة اجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت إلى الاشخاص المتابعين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم".

وعلى هذا الأساس فإذا كان القانون يشترط على الشخص المتابع أن يقدم طلب المصالحة الى إدارة الجمارك، فإنه لا يفرض على هذه الأخيرة الموافقة على الطلب بل ولا يلزمها حتى بالرد عليه.

وإذا التزمت الإدارة الصمت ولم ترد على الطلب، فإن سكوتها لا يعبر عن قبولها، بل بالعكس هو الذي يجب أن يفهم منه، وما يهمنا في هذا المقام ما دمنا بصدد الحديث عن المصالحة هي الحالة التي ترد فيها الإدارة بالموافقة على الطلب، وفي هذه الحالة الأخيرة تأخذ موافقة إدارة الجمارك شكل قرار مصالحة.

وتجدر الاشارة الى أن المصالحة تخضع في حالات معينة الى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة، وذلك حسب طبيعة المخالفة ومبلغ الحقوق والرسوم، المتغاضين عنها أو المتملص منها. وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 265/05 من قانون الجمارك على أن اللجنة الوطنية تدلي برأيها في طلبات المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم عنها أو المتملص منها مليون دينار جزائري. ونصت نفس المادة في فقرتها السادسة على أن اللجان المحلية تدلي برأيها في طلبات المصالحة المتعلقة بكل المخالفات الجمركية، عدا المخالفات المنصوص عليها في المادة 328من قانون الجمارك (ويتعلق الامر بأعمال

[1] عبدلي حبيبة، جيبالي حمزة،لمصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 08، جامعة خنشلة، ص347.

التهريب التي لم تعد المصالحة جائزة بشأنها) عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها خمسمائة ألف دينار ، دون أن يتجاوز مليون دينار.

في حين أعفت الفقرة 07 من نفس المادة هذه اللجان من الادلاء برأيها في طلبات المصالحة في الحالات التالية.[1]

عندما يكون المسؤول عن المخالفة قائد سفينة أو مركب جوى أو مسافر عندما يساوى أو يقل مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها خمسمائة الف دينار.

وإذا كان المشرع قد حدد مستويات اختصاص اللجان فإنه أحال بخصوص إنشاء هذه اللجان وتشكيلها وسيرها، الى التنظيم المادة 265 /04 الشطر الثاني.

وجاء قرار وزير المالية المؤرخ في 22/06/1999 لضبط قائمة وحدود صلاحيات مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين للتصالح مع الأشخاص المتابعين لارتكابهم مخالفات جمركية.

وهكذا يختص بالتصالح، طبقا لنص المادة الثانية من القرار المذكور مسؤولو ادارة الجمارك الآتي بيانهم: المدير العام للجمارك، المدراء الجهوين للجمارك، رؤساء مفتشيات الاقسام للجمارك، رؤساء المفتشيات الرئيسية، رؤساء المراكز، يتم تحديد نطاق اختصاصهم على النحو التالي:

1_ بالنسبة للمدير العام للجمارك:

يمكن للمدير لعام للجمارك التصالح قبل أو بعد صدور حكم نهائي في فئة من المخالفات، تارة دون حاجة الى استشار اللجنة الوطنية للمصالحة، وتارة أخرى بعد أخذ رأيها وذلك حسب صفة مرتكب المخالفات الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتهرب من دفعها .

بدون أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة: يختص المدير العام للجمارك بالتصالح في جميع المخالفات المرتكبة من طرف قائد السفن أو الطائرات أو من طرف المسافرين عندما يكون

[1] علي أحمد صالح، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الرابع، ديسمبر 2019م، ص187.

مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتهرب من دفعها يساوى أو يقل خمسمائة ألف دينار.

بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية:

يختص المدير العام للجمارك بالتصالح في جميع المخالفات المرتكبة من كل الأشخاص الآخرين، عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها مبلغ مليون دينار .

2_ المدراء الجهويون:

يمكنهم التصالح قبل أو بعد صدور حكم نهائي في فئة من المخالفات تارة دون حاجة الى استشارة اللجنة الجهوية للمصالحة، وتارة أخرى بعد أخذ رأيها، وذلك حسب صفة مرتكب المخالفات الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها.[1]

بدون أخذ رأي اللجنة الجهوية للمصالحة: يختص المدراء الجهويون بالتصالح في جميع المخالفات المرتكبة من طرف قادة السفن أو الطائرات أو من طرف المسافرين عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها يساوى أو يقل خمسمائة ألف دينار.

بعد أخذ رأي اللجنة الجهوية: يختص المدراء الجهويون بالتصالح في جميع المخالفات المرتكبة من كل الاشخاص الآخرين عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها مبلغ خمسمائة ألف دينار، دون أن يتجاوز مبلغ مليون دينار.

3_ رؤساء مفتشيات الاقسام للجمارك:

يمكنهم التصالح قبل صدور حكم نهائي فقط في فئة معينة من المخالفات، وهي تلك التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها يفوق مائتا ألف دينار، دون أن يتجاوز خمسمائة ألف دينار.

4_ رؤساء المفتشيات الرئيسية:

يمكنهم التصالح قبل صدور حكم نهائي فقط في فئة معينة من المخالفات، وهي تلك التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها يفوق مائة ألف دينار، دون أن يتجاوز مائتي ألف دينار.

[1] نفس المرجع السابق، ص 188.

5_ رؤساء المراكز:

يمكنهم التصالح قبل صدور حكم نهائي فقط في فئة معينة من المخالفات وهي تلك التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها يقل أو يساوى مائة ألف دينار.[1]

وتنص المادة 45 ق ع على أن من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو وصفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها".

ويتضح من هذه النصوص تعدد صور الفاعل في القانون الجزائري، فهو الفاعل المباشر في الجريمة والمحرض عليها".

ويتسع مفهوم الفاعل المادي في التشريع الجمركي ليشمل كل من الحـــائز والمصرح والناقل والوكيل لدى إدارة الجمارك والموكل والكفيل.

1) الحائز:

يعتبر مسؤول عن الغش حسب نص المادة 303 ق ج كل شخص يحوز بضائع محل الغش"، وقد أكدت المحكمة العليا ذلك في عدة مناسبات، ويقصد بالحيازة هنا مجرد الإحراز المادي لا الحيازة بالمعنى الحقيقي، وهذا ما ذهب إليه القضاء حيث قضى بقيام الحيازة سواء عن طريق الملكية أو عن طريق آخر كالوكالة مثلا.

والأصل أن المالك يعد حائزا للبضاعة ما لم يثبت تنقل الحيازة لغيره عن طريق التنازل المؤقت أو النهائي.

هذا ما انتهت إليه المحكمة العليا بخصوص مستوردي السيارات بوكالة من المجاهدين معطوبي حرب التحرير المستفيدين من شهادة عطب تجيز لهم استيراد سيارات سياحية بالإعفاء من الرسوم والحقوق الجمركية، حيث قضت في عدة مناسبات بأن المستورد هو الذي يعد حائزا للسيارة بمفهوم المادة 303ق ج، ومن ثم فهو المسؤول جزائيا عن الغش وليس صاحب الشهادة بصرف النظر عن كون وثائق السيارة تحمل اسم هذا الأخيرة.[2]

2) الناقل:

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 188-189.

[2] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 134-135.

لا ينحصر مفهوم الناقل حسب المادة 303 ق ج في الشخص مالك المركبة التي اكتشفت فيها البضاعة محل الغش بل يمتد ليشمل أيضا كل شخص له صفة حراسة المركبة وقيادتها ويستوي أن يكون الناقل عموميا أو خاصا.[1]

إلا أن المادة 303 ق ج نصت على أن عقوبات الحبس المنصوص عليها في هذا القانون لا تطبق على الناقلين العموميين وأعوانهم إلا في حالة ارتكابهم خطأ بصفة شخصية.

3) الوكيل لدى إدارة الجمارك:

توجب المادة 75 ق ج بأن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها، على إلزامية وجود تصريح مفصل، وجاءت المادة 78 من نفس القانون لتؤكد ذلك، غير أنها تجيز في فقرتها الأولى لأصحاب البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير أن يصرحوا بها بصفة مفصلة بأنفسهم أو بواسطة الوكلاء لدى الجمارك. أما المادة 78 مكرر ق ج فتنص على أنه "لا يمكن لأي أحد أن يمتهن لصالح الغير القيام بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع إذا لم يكن معتمدا كوكيل لدى الجمارك".

ويعتبر المصرح مسؤولا أمام إدارة الجمارك عن صحة المعلومات الواردة في التصريح وذلك طبقا لنص المادة 79 ق ج.

4) المتعهد:

ويقصد به الشخص الذي يحرر التعهد باسمه، ويهدف هذا التعهد إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من نظام من النظم الاقتصادية الجمركية المنصوص عليها في المادة 115 مكرر ق ج وما يليها، والمتمثلة في نظام العبور، المستودع الجمركي والقبول المؤقت، إعادة التموين بالإعفاء، المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية، التصدير المؤقت.

وهي النظم التي تمكن من تخزين البضائع وتحويلها ونقلها مستفيدة من تعليق الحقوق والرسوم وكذا تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها.[1]

[1] 1بن يسعد عذراء، المصالحة في مجالي الجمارك والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 64.

ثانيا. المستفيد من الغش:

لعل أهم ما يميز قانون الجمارك تمييزه لمفهوم المستفيد من الغش عن الشريك المعروف في قانون العقوبات، إذ كانت المادة 309 ق ج قبل إلغائها بموجب الأمر 98-10 لقانون الجمارك تحيل بخصوص تحديد مفهوم الشريك في الجريمة لأحكام المادتين 42 و43 ق ع، حيث عرفت المادة 42 ق ع الشريك بأنه "كل من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

ثم أضاف المشرع في المادة 43 ق ع كل من اعتبره في حكم الشريك والتي تنص على ما يلي "يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي" في حين عرفت المادة 310 ق ج المستفيد من الغش بأنه "يعتبر في مفهوم هذا القانون مستفيدين من الغش، الأشخاص الذين شاركوا بصفة ما في جنحة تهريب والذين يستفيدون مباشرة من هذا الغش".

ونلاحظ أن هذه المادة لم تعرف المستفيد من الغش بل اشترطت توافر ثلاث شروط من أجل قيام مفهوم الاستفادة من الغش وهي:

- أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة تهريب.
- أن يشارك المستفيد من الغش بصفة ما في ارتكاب الجنحة.
- أن يستفيد الجاني مباشرة من الغش.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يضع قانون الجمارك الكيفية التي تتم بها الاستفادة من الغش، وفي غياب ذلك يقع عبء إثبات الاستفادة المباشرة من الغش على عاتق الإدارة.[2]

ثالثا. المسؤول المدني:

يحمل قانون الجمارك مالك البضاعة المسؤولية المالية عن تصرفات مستخدميه، كما يحمل الكفيل نفس المسؤولية عند عدم وفاء المدين بدينه.

---

[1] بن يسعد عذراء، المصالحة في مجالي الجمارك والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 66.

[2] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 138.

1) المالك:

بموجب المادة 315 ق ج يتحمل أصحاب البضائع المسؤولية المدنية عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف، ويكفي لقيامها إقامة الدليل بأنهم أصحاب البضاعة محل الغش لتحملهم المسؤولية المدنية دون الحاجة إلى البحث فيما إذا كان المستخدم ارتكب مخالفة أثناء أو بمناسبة أداء وظيفته.

وهذا خلافا على ما هو معمول به في القانون المدني طبقا للمادة 136 ق م، ومن ثم فلا يهم إذا كان المتهم قد تصرف بدون علم المستخدم أو مخالفة تعليماته أو لحسابه الخاص.

2) الكفيل:

وهو الملتزم، ويطلق عليه أيضا الضامن، ونستطيع تعريف الكفالة بأنها عقد يتم بين شخصين، شخص يسمى الكفيل، ودائن شخص المخالف، يلتزم بموجبه الكفيل أن يضمن للدائن الوفاء بالدين الذي له على المدين".[1]

وقد عرف المشرع الجزائري الكفالة في نص المادة 644 ق م بأنها "الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام، إذا لم يف به المدين نفسه".

وقد ألزم المشرع الجزائري الكفيل في نص المادة 120/2 ق ج بدفع الحقوق و الرسوم و العقوبات المالية و غيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالته، وبالتالي يمكن أن يكون هو أيضا معنيا بالمصالحة مع إدارة الجمارك.[2]

المطلب الثاني: الأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية

نعر في هذا المطلب في الفرع الأول الأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة بالنسبة لإدارة الجمارك والفرع الثاني الأشخاص المرخص لهم التصالح مع الإدارة

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة بالنسبة لإدارة الجمارك

[1]محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، التأمينات الشخصية و العينية، القسم الأول، عقد الكفالة، الطبعة الأولى، (الجزائر: دار الهدى ، سنة 1991-1992)، ص 30.

[2]أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 140.

لقد حدد المشرع الأشخاص المؤهلون لا جراء المصالحة الجمركية حيث يجب ان يكون الممثل الإدارة موظفا مختص قانونا , ذلك ان صحة المصالحة مشروطة بمدى اختصاص ممثل الإدارة ومن ثم تبطل المصالحة التي يجريها موظف غير مختص أو تجاوز اختصاصه .

وقد رخصت المادة 265في الفقرة الثانية " لإدارة الجمارك إجراء مصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية " [1], وتم تحديد مسوؤلي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 80/21 المؤرخ في 23فبراير 2021 المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الاعفاءات الجزئية تحديد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها[2] , كما يأتي بيانه .

أولا : الأعوان المؤهلين لإجراء المصالحة

يميز التنظيم بين فئتين من المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة على المستوى المحلي:

1. **المسؤولون المؤهلون لإجراء المصالحة قبل وبعد حكم نهائي:** وهم المديرون الجهويون الذين يختصون بإجراء المصالحة بدون استشارة اللجان المحلية في جميع المخالفات المنسبة إلى قادة السفن و الطائرات بالإضافة إلى تلك المرتكبة من قبل المسافرين كما يختصون بالنظر في المخالفات المرتكبة من قبل الأشخاص الآخرين لما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتغاضي عنها يساوي أو يقل عن 000 500دج،أما في حالة تراوح هذا المبلغ بين 000 500دج و 000 100دج، فيجوز لهم التصالح بعد أخذ رأي اللجنة المحلية المختصة إقليميا.
2. **المسؤولون المؤهلون لإجراء المصالحة قبل حكم نهائي :** وهم على التوالي رؤساء مفتشيات الأقسام للجمارك ورؤساء المفتشيات الرئيسية ورؤساء المراكز الذين لا يمكن

[1] المادة 265فقرة 02 من القانون رقم 04/17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم لقانون رقم 07/79 المؤرخ سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك

[2] للمرسوم التنفيذي رقم 80/21 المؤرخ في 23فبراير 2021 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 136/19 المؤرخ في 29 افريل 2019 و المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسوؤلي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الاعفاءات الجزئية , ج ر عدد 14 , الصادرة في 28 فبراير 2021

لهم إجراء أية مصالحة بعد صدور حكم نهائي. أما بالنسبة للحالات التي لم يصدر فيها حكم نهائي، فيتقاسمون الاختصاص للبت في طلبات المصالحة لما يقل مبلغ الرسوم أو الحقوق المستحقة لإدارة الجمارك عن 000 500دج. وتجدر الإشارة أنه يتم ممارسة هذا الاختصاص بدون الحاجة إلى التماس اللجنة المحلية.[1]

ثانيا: اللجان المكلفة بإبداء الرأي.

تتشكل اللجنة المحلية للمصالحة التي يكون مقرها في المديرية الجهوية للجمارك من المدير الجهوي رئيسا ومن المدير الجهوي المساعد للشؤون التقنية ورئيس المكتب الجهوي لمكافحة الغش بصفتهم أعضاء، ومن رئيس المكتب الجهوي للمنازعات مقررا.

وتختص اللجنة المحلية بالنظر في طلبات المصالحة عندما يتراوح مبلغ الرسوم والحقوق المتملص منها أو المتغاضي عنها بين 000 500و00 1000دج.

أما بالنسبة لسير أعمال اللجان المحلية، فتنطبق عليه نفس القواعد التي تسري على اللجنة الوطنية مع الإشارة إلى انه يتم البت في القضايا المطروحة بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ومن جهة أخرى وعلى غرار ما لحضناه فيما يخص اللجنة الوطنية، لا تتمتع أراء اللجان المحلية بالطابع الإلزامي بالنسبة للمديرين الجهويين للجمارك وذلك خلافا لما كان معمول به في النظام السابق.[2]

كما يجدر بنا الاشارة إلى القرار المؤرخ في 08 جانفي 2023 والذي يحدد ايضا قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل وتلك التي لا يمكن أن تكون موضوع إعفاء منها والكميات المسموح بها لبعض البضائع الخاضعة لهذه الرخصة في المنطقة البرية من النطاق الجمركي . [3]

الفرع الثاني: الأشخاص المرخص لهم التصالح مع الإدارة

---

[1] قرار مؤرخ في 22 جوان 1999، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة للأشخاص المتابعين بسبب مخالفات جمركية، جر العدد 1999/45.

[2] فتيحة نعار، المصالح الجمركية في القانون الجزائري، كلية الحقوق تيزي وزو، ص 21-22.

[3] القرار المؤرخ في 08 جانفي 2023 , يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل وتلك التي لا يمكن أن تكون موضوع إعفاء منها والكميات المسموح بها لبعض البضائع الخاضعة لهذه الرخصة في المنطقة البرية من النطاق الجمركي , ج ر عدد 24 , الصادرة في 09 ابريل سنة 2023.

ويتمثل الأشخاص المرخص لهم إجراء المصالحة وفقا لأحكام قانون الجمارك الجزائري، جميع الأشخاص المتابعين بارتكابهم مخالفة جمركية وكل شخص جدير بالمساءلة الجزائية أو المالية عن النتائج المترتبة على المخالفة، ومن المتفق عليه أن مصطلح مرتكب المخالفة لا يخلو من الغموض مما يستوجب تفسيره تفسيرا واسعا حتى يشمل كل شخص يمكن مساءلته عن المخالفة الجمركية ولو من حيث نتائجها المالية فقط.

أولا. مرتكب المخالفة:

تنص المادة 5 ق ج فقرة " ك " على أن المخالفة الجمركية " كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها".

والفاعل بوجه عام هو من يرتكب الجريمة فيتحقق لديه عناصرها المادية والمعنوية على السواء، وميز قانون العقوبات الجزائري بين الفاعل والشريك فبين معنى الفاعل في المادتين 41 و 45إذ نصت المادة 41 على ما يلي "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".[1]

[1]أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي، (الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2001)، ص94-95.

المبحث الثاني: الأثار القانونية المترتبة عن المصالحة الجمركية

نتناول في المبحث هذا في المطلب الأول: آثار المصالحة الجمركية ولمطلب الثاني عوارض المصالحة الجمركية

المطلب الأول: آثار المصالحة الجمركية

إن الهدف الأساسي للمصالحة هو وضع حد للنزاع بين إدارة الجمارك والمخالف لأنظمتها، وتعتبر سبب هام لتفادي المتابعة القضائية، حيث تنص المادة 265 من قانون الجمارك أنه إذا تم إجراء المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعوى العمومية والجنائية.[1]

أما إذا كان إجراء المصالحة الجمركية بعد صدور حكم نهائي لا يؤثر على العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات، حيث ينحصر أثرها في الإجراءات الجبائية ولا ينصرف إلى العقوبات الجزائية[2]، كما أنه تقتصر على عاقديها دون امتداد أثرها إلى أي طرفي النزاع.

لذلك سندرس من خلال هذا المطلب أثر المصالحة الجمركية بالنسبة لأطرافها (الفرع الأول)، وأثر المصالحة الجمركية بالنسبة للغير (الفرع الثاني).

الفرع الاول: آثار المصالحة بالنسبة للأطراف

لعل أهم ما يترتب عن المصالحة الجمركية من أثر بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع تماما ويترتب على ذلك نتيجتين أساسيتين:

1. أثر الانقضاء.
2. أثر التثبت.

أولا: أثر الانقضاء

بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98/10، أصبحت المصالحة الجمركية جائزة قبل صدور الحكم النهائي أو بعده، وتبعا لذلك تختلف أثار المصالحة الجمركة باختلاف المرحلة التي تمت فيها.

- ✓ **قبل صدور حكم نهائي:**

[1] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 256.

[2] حفاص جميلة، مذكرة تربص تطبيقي لضباط الفرق، مدرسة ضباط الفرق، ورقلة، 2004، ص 52.

مما لاشك فيه أن الأثر الأساسي المترتب عن المصالحة الجمركية هو انقضاء الدعوى العمومية والجبائية ومحو آثار الجريمة[1]، حيث يصدر قرار المصالحة من الجهة المختصة يحدد فيه مبلغ الصالحة ويبلغه إلى مقدم الطلب في ظرف 15 يوما من تاريخ صدوره وتحتفظ إدارة الجمارك بالملف كوثيقة إدارية ولا ترسل أي نسخة إلى النيابة العامة.[2]

نلاحظ أن المادة 259 من قانون الجمارك جعلت الدعوى الجبائية من اختصاص إدارة الجمارك دون سواها تحركها وتباشرها بصفة رسمية[3]، باختلاف الدعوى العمومية التي هي للمجتمع تحركها النيابة العامة باسم المجتمع وبالتفويض منه، ومن ثمة لا يحق لإدارة الجمارك ملك التصرف فيها".[4]

✓ **بعد صدور حكم نهائي:**

بالرجوع إلى نص المادة 265 ق ج [5]في فقرتها الثامنة نجدها تنص صراحة على أن المصالحة التي تجرى بعد الحكم النهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية أو المصاريف الأخرى ومن ثمة ينحصر أثرها في الجزاءات الجبائية فقط.[6]

ثانيا: أثر التثبيت

إن التشريع الجزائري على غرار الفرنسي لم يحدد مقابل المصالحة بصريح العبارة في ق ج، بالتالي الإدارة غير مقيدة في هذا الخصوص مع ذلك فلقد وضعت أسس وقواعد لتحديد مقابل المصالحة منعا للتحكم من قبل موظفيها، ويتراوح مقابل المصالحة ما يعادل الغرامة المقررة قانونا جزاء للمخالفة وما لا يقل عن نصف تلك الغرامة.[7]

وتؤدي المصالحة الجمركية إلى تثبيت الحقوق لكلا طرفي المصالحة وذلك بتثبيت حقوق المخالف التي اعترفت بها إدارة الجمارك، أو بتثبيت حقوق الإدارة التي اعترف بها

---

[1]بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 198.

[2]بوغرارة مليكة،أعموري سمية، مرجع سابق، 37.

[3] شنتص المادة 259 من قانون رقم 98/10، يتضمن قانون الجمارك على أنه: تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية".

[4]بوغرارة مليكة، أعموري سمية، مرجع سابق، ص 38.

[5] القانون رقم 98/10، يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[6]تجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة كانت غير واردة قبل تعديل قانون الجمارك لسنة 1998.

[7]بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، 210.

المخالف لصالحها[1] وغالبا ما يكون أثر التثبيت لإدارة الجمارك تتحصل بمقتضاه على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه، ويكون بدل المصالحة مقابل مالي نقدي غالبا وقد يكون بدل المصالحة عقارا.

الفرع الثاني: أثر المصالحة الجمركية بالنسبة الغير

المصالحة الجمركية تشمل أطرافها دون أن تتعدى أثارها إلى الغير، حتى ولو كانوا فاعلين آخرين في نفس القضية محل المصالحة لذا لا ينتفع الغير من المصالحة ولا يضار بها.

أولا: لا ينتفع الغير من المصالحة

يقصد بالغير في المصالحة الجمركية الفاعلون الآخرون والشركاء والمسؤولون المدنيون والضامنون لذلك حصر التشريع الجمركي أثار المصالحة في من يتصالح مع الإدارة وحده ولا تمتد للفاعلين الآخرين من اللذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه.[2]

ولا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين من اللذين ساهموا في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها، ولقد أثبتت أن المصالحة الجمركية أثر نسبي حيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير، فلا ينتفع الغير بها ولا يضار منها.[3]

ثانيا: لا يضار الغير من المصالحة

الأصل أن أثار المصالحة الجمركية مقتصرة على طرفيها، فلا يترتب بذلك ضرر لغير عاقديها، وتستند هذه القاعدة إلى أحكام القانون المدني.

فالمادة 113 منه تقضي بأنه لا يرتب العقد التزامات في ذمة الغير[4]، يمكن تبريريها أيضا بالنظر إلى القانون الجزائي انطلاقا من شخصية الجزاء.

---

[1] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 267.

[2] نعار فتيحة، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 26.

[3] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 268.

[4] ب المادة 113 من الأمر رقم 75/58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

فمثلا إذا أبرم أحد المخالفين مصالحة مع إدارة الجمارك فإن شركائه والمسؤولون مدنيا لا يلزمون بما يترتب على تلك المصالحة من أثار في ذمة المتهم الذي عقدها ففي هذه الحالة لا يجوز للإدارة الرجوع إلى أي منهم في حالة إخلال المخالف لالتزاماته.[1]

المطلب الثاني: عوارض المصالحة الجمركية.

قد يصادف تنفيذ المصالحة الجمركية بعض العوارض الناجمة عن عدم احترام إدارة الجمارك للإجراءات المقررة قانونا، أو لعدم أهلية الشخص المتصالح معها، ولمواجهة هذه العوارض في صورتها القانونية والمادية فإن هذا الحق يأخذ مظهرين إما عن طريق الطعن في المصالحة الجمركية (الفرع الأول)، أو طلب البطلان المصالحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطعن في المصالحة الجمركية.

إن إدارة الجمارك إدارة عمومية مهيكلة تخضع للنظام الرئاسي، يمارس مسؤولوها من خلال مهامهم وفقا لمبدأ التدرج السلمي، وحسب نطق اختصاصهم المخول لهم قانون فالقرارات الصادرة عنهم تخضع إما لرقابة سلمية أو لرقابة قضائية.

أولا: بالنسبة للرقابة السلمية

يتم الطعن في المصالحة في شكل عريضة توجه من طرف الشخص المعين إلى الوزير المكلف بالمالية والمدير العام للجمارك أو المسؤولين المحلين، إذ ينصب هذا الطعن ليس على ظروف ارتكاب المخالفة الجمركية بل على مدى توافر شروط التصالح ويكون له أثر موقف لكل متابعة مهما كانت المرحلة التي تكون فيها القضية، هذا إلى حين الفصل في الطعن والذي تكون للسلطة الأعلى درجة الناظرة فيه اتخاذ أحد الموقفين:

- ✓ الموافقة على الطعن فيعاد تحرير محضر المصالحة على الأسس الجديدة.
- ✓ رفض الطعن فتستأنف الإجراءات.

ثانيا: بالنسبة للطعن القضائي

[1] عبيدات الله بوناب، مرجع سابق، ص 26.

يختص القضاء الإداري بالنظر في دعاوي البطلان لإلغاء القرارات الإدارية، لكن مدى قابلية قرار المصالحة للطعن فيه بدعوى تجاوز السلطة.[1]

يمكن لدراسة مدى مشروعية قرار المصالحة الطعن فيه بدعوى تجاوز السلطة بحجة عدم اختصاص السلطة التي أجرت معه الصلح، أو على مقابل الصلح –بدل الصلح– إذا لم ينص عليه قانونا أو إذا تجاوز الحد المقرر قانونا.

في هذه الحالة يمكن الطعن في المصالحة لتجاوز السلطة ذلك أمام مجلس الدولة137، كما أن الطعن في المصالحة بالبطلان جائز أمام الجهات القضائية العادية، وهذا ما سيتم توضيحه في (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: بطلان المصالحة

فيما يتعلق ببطلان المصالحة الجمركية نطبق عموما مبادئ القانون المدني، ذلك أنه قد يصادف تنفيذ المصالحة الجمركية بعض الإشكالات التي تتعلق إما بتجاوز مسؤولي إدارة الجمارك لاختصاصاتهم عند اكتتاب المصالحة أو عدم أهلية الطرف المتصالح معه أو توافر عيب من عيوب الرضا.[2]

أسباب البطلان:

1.إبرام المصالحة من طرف مسؤول جمركي غير مختص.

2.إجراء المصالحة من طرف متصالح غير مؤهل قانونا:

تعد باطلة المصالحة التي تبرم مع مخالف ليس له أهلية، كأن يكون سفيها، مجنونا أو معتوها، أو أنها تمت مع الوالد أو الوصي أو المقدم أو الوكيل دون استيفاء الشروط القانونية اللازمة140، فلابد أن يتمتع الشخص الطبيعي المتصالح مع إدارة الجمارك بكل قواه العقلية141،غير أنه إذا كان الشخص معنويا لابد أن يتمتع بالشخصية المعنوية إلى جانب أهلية ممثله القانوني.

3. توافر عيب من عيوب الرضا:

[1]بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 160.

[2]بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص160 – 161.

إذا شاب إرادة أحد طرفي المصالحة عيب من عيوب الرضا المتمثلة في الإكراه، الغلط ،التدليس أو الغبن، فإن عقد المصالحة المبرم مشوب بالبطلان، والملاحظ أن قانون الجمارك لم ينص على أسباب بطلان المصالحة نظرا للطبيعة التعاقدية للمصالحة الجمركية فإن القواعد العامة للعقود هي التي تطبق على المصالحة الجمركية.

الإكراه :هو ضغط تتأثر به إرادة الشخص في ندفع إلى التعاقد والذي يفسد الرضا هي الرهبة التي تقع في نفس المتعاقد، ولقد نصت عليها المادة 88 من القانون المدني.

الغلط: يقع الشخص في الغلط إذا تعاقد وهو في حالة نفسية تجعله يتوهم غير الواقع وقد يكون غلطا في الواقع، إذا أبرم الشخص عقدا وهو واقع في غلط في صفة الشيء إذا اعتبرها المتعاقدين جوهرية أو في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، إذا كانت هذه الأخيرة السبب الرئيسي للتعاقد، فلو لا بلوغ الغلط هذا الحد من الجسامة لما أبرم العقد.[1]

التدليس والغبن: يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين بالغة الجسامة، بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني المدلس العقد، ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه كان لا يبرم العقد لو علم بتلك الملابسة أو الواقعة.[2]

[1] بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص149.

[2] بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 174.

خلاصة الفصل الثاني:

مما سبق عرضه يمكن أن نستخلص أن المصالحة الجمركية تعتبر الوسيلة الأكثر فعالية في فض النزاع الجمركي، خاصة بالنظر للإجراءات القضائية المعقدة والمدة التي يستغرقها صدور الأحكام النهائية مقارنة بسرعة المعاملات الاقتصادية والمبادلات التجارية، من جهة وبالنظر للنتائج والأرقام المحققة من جهة أخرى، فالمصالحة الجمركية تكتسي أهمية قصوى في تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية المطبقة على البضائع عند التصدير والاستيراد، والمتغاضى عنها والمتملص منها، كما تهدف إلى تخفيف العبء على الجهاز القضائي لكثرة المنازعات في القانون العام، وتعتبر في نفس الوقت امتياز منحه المشرع للمخالف، بحيث يمكنه اللجوء اليه لتفادي عرض النزاع على القضاء.

الخاتمة

الخاتمة

قانون الجمارك الجزائري يشترط لقيام المصالحة الجمركية صحيحة أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل المصالحة ، وإذا كانت القاعدة قبل صدور الأمر المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة فقد أوردت المادة 265 من قانون الجمارك في فقارتها الثالثة استثناء على هذه القاعدة أما فيما يخص الشروط الشكلية، فيشترط قانون الجمارك الجزائري ، أن يصدر طلب المصالحة عن الشخص المتابع ويتسع مفهوم الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية ، بحيث لا يقتصر على مرتكب الجريمة بل يتعداه ليشمل أيضا الشريك في الغش والمستفيد منه والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل. ولعل أهم ما يترتب على المصالحة الجمركية من آثار بالنسبة لطرفيها هو حسم. النزاع تماما مثلما هو الحال بالنسبة للصلح المدني، ويجيز قانون الجمارك الجزائري . منذ تعديله بموجب قانون 1998 المصالحة الجمركية قبل وبعد صدور حكم قضائي نهائي، وتبعا لذلك تختلف آثار المصالحة باختلاف المرحلة التي تتم فيها. ومما لاشك فيه أن الأثر الأساسي المترتب على المصالحة الجمركية ، التي تتم قبل صدور حكم نهائي ، بالنسبة لطرفيها هو انقضاء الدعويين الجبائية والعمومية . كما نصت على ذلك أحكام المادة 265 المعدلة بموجب القانون 1998 في فقرتها الثامنة، ومن ثم فإن المصالحة تمحو آثار الجريمة تماما.

ولعل من أهم نتائج المصالحة الجمركية في التطبيقات المبدائية أن المشرع الجزائري جعل من المصالحة الجمركية إجراء إداريا تنفرد به إدارة الجمارك بحيث تقرار وحدها، وبكل حرية حتى تلجا اليه وتقدر وحدها مضمونـه ولا تخضع في ذلك لأي قيد ولا رقابة أخرى غير تلك المحددة في النصوص التنظيمية التي تضعها هي نفسها وهذا ما يؤكد اتساع السلطة التقديرية التي تتمتع بها إدارة الجمارك في تقدير الجزاء المترتب عن المصالحة الجمركية.

وعلى هذا الأساس لا يجوز للقاضي تخفيض الجزاءات الجمركية المتمثلة خاصة في الغرامات الجمركية التي تطالب بها ادارة الجمارك، علي أساس أن إدارة الجمارك هي الجهة الوحيدة المختصة بتقدير قيمة البضائع المتخذة كأساس لاحتساب الغرامة الجمركية ويكون القاضي ملزم بالأخذ بطلبات الجمارك بخصوص الغرامة الجمركية ما لم يطعن المتهم في قيمة البضائع .

وبهذا الخصوص نرى بأن تجريد القضاة من سلطة تقدير الغرامة الجمركية او بتخفيضها أمر غير مستصاغ لأن القاضي في هذه الحالة ملزم بالحكم بما طلبت به إدارة الجمارك وقدرته هي نفسها وتجريد القضاة من سلطة تقدير الجزاء المتمثل في الغرامة الجمركية أمر منافي لمبادئ الدستور الجزائري. وهذا اول نقد يمكن توجيهه لنظام المصالحة في المادة الجمركية , وفي هذا السياق نأمل أن يقوم المشرع الجزائري بإجراء

إصلاح عميق في قانون الجمارك لكي يستجيب لمبادئ الدستور الجزائري، بما للقضاة بسلطة تقديرية بتخفيض الغرامة الجمركية التي تطالب بها إدارة الجمارك.

كما أن أخذ التشريع الجزائري بتشكيل إداري للجان المصالحة التي تتشكل من أعوان تابعين لإدارة الجمارك وبذلك تكون هذه المصالح طرفا و حكما في آن واحد في القضايا المعروضة أمامها، مما يثير التشكيك في نزاهة التصرفات الواردة من هذه الهيئات التي ثبت في القضايا بمعزل عن أية رقابة خارجية و في جو تسوده اللاشفافية و الرشوة ولتفادي مثل هذه المخاطر. يمكن إجراء تغيير جذري في هذا التشكيل لمنح هذه اللجان استقلالية ذاتية واسعة تجاه إدارة الجمارك وذلك عن طريقة تعيين قضاة وخبراء لدى هذه اللجان و هو الحل المعتمد من قبل المشرع فيما يخص تشكيل كل من مجلس المنافسة و الغرفة التأديبية و التحكيمية لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و كذا اللجنة المصرفية لدى بنك الجزائر .

- من جانب آخر، يمكن منح القوة الإلزامية لأراء هذه اللجان بالإضافة إلى تحديد إجراءات تضمن حقوق الأشخاص المتابعين، لا سيما الفصل في القضايا حضوريا وتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم .

- أخيرا لقد نشأت فكرة المصالحة مع تطور وظيفة دولة الرفاهية التي

أصبحت تهيمن على الحقل الاقتصادي بصورة كلية ليتم تجريد السلطة

القضائية من عدة اختصاصات ومنحها لهياكل إدارية.

قائمة المصادر والمراجع :

قائمة المصادر والمراجع :

القوانين :

1- القانون رقم 75-58 المؤرخ في 1975-09-26، المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، المؤرخة في 30-09-1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-14 المؤرخ في 03-05-1988، ج ر، عدد 18، المؤرخة في 04-05-1988، وبالقانون رقم 10-05، المؤرخ في 20-06-2005، ج ر، عدد 44، المؤرخة في 26-06-2005، وبالقانون رقم 05-07، المؤرخ في 13-05-2007، ج ر، عدد 31، المؤرخة في 13-05-2007.

2- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21-07-1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30، المؤرخة في 29-07-1979، المعدل والمتهم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22-08-1998، ج ر عدد 61، المؤرخة في 23-08-1998ن وبالقانون رقم 17-04 المؤرخ في2017-02-16 ج ر عدد 11، المؤرخة في 19-02-2017.

3- القانون رقم 04/17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم لقانون رقم 07/79 المؤرخ سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك .

المراسيم :

4- المرسوم التنفيذي رقم 300/18المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2018 المتعلق بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي . ج ر عدد 72 الصادرة في 05 ديسمبر 2018 .

5- المرسوم التنفيذي رقم 80/21 المؤرخ في 23فبراير 2021 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 136/19 المؤرخ في 29 افريل 2019 و المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الاعفاءات الجزئية , ج ر عدد 14 , الصادرة في 28 فبراير 2021

الاوامر والقرارات :

6- الأمر رقم 85-05 المؤرخ في 16-01-1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، 290، ج ر عدد 08 سنة 1985.

7- القرار مؤرخ في 22 جوان 1999، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة للأشخاص المتابعين بسبب مخالفات جمركية، ج ر العدد 45 سنة 1999.

8- القرار مؤرخ في 30 نوفمبر 1994، يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، ج.ر.ج.ج، عدد 01، صادر في 06 شعبان 1415.
9- القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2013، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة تنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك ج. ر. العدد 35، الصادر في 17 جوان 2014.
10- القرار المؤرخ في 16 يوليو 2019 , يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي , ج ر عدد 50 , الصادرة في 19غشت 2019 .
11- القرار المؤرخ في 16 يوليو 2019 , يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي , ج ر عدد 50 , الصادرة في 19غشت 2019 .
12- قرار المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) عدد 1140 المؤرخ في: 20-07-2000، ملف إداري عدد 582-04-00 غير منشور. نقلا عن؛ كريم الصبونجي، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، جامعة محمد الخامس، دار النشر والمعرفة، الرباط، المغرب، عدد24، 2015.
13- القرار المؤرخ في 08 جانفي 2023 , يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل وتلك التي لا يمكن أن تكون موضوع إعفاء منها والكميات المسموح بها لبعض البضائع الخاضعة لهذه الرخصة في المنطقة البرية من النطاق الجمركي , ج ر عدد 24 , الصادرة في 09 ابريل سنة 2023.

الكتب :

14- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2001.
15- أحسن بوسقيعة ,المنازعات الجمركية الطبعة الثانية، 2001.
16- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية. الطبعة الثانية 2001 .
17- أحسن بوسقيعة، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل درجة دكتوراة دولة في القانون، جامعة قسنطينة ديسمبر 1996.
18- أحسن بوسقبعة، المجلة القضائية ,العدد الثاني, سنة 1995 .
19- أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي، (الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2001).

20- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة الجزائر، د ط، 2012.
21- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط 3، 2004،
22- أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 2002.
23- بن يسعد عذراء، المصالحة الجمركية في مجالي الجمارك والممارسات التجارية، (ماجستير)، غير منشورة، جامعة قسنطينة (منتوري)، سنة 2005.
24- بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر.، الإسكندرية، مصر.، د ط، 2013
25- جيلالي بغدادي ،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية .
26- جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى 2002م.
27- حسن صادق المرصفاوي، التجريم في تشريعات الضرائب، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، د ط، 1983.
28- حفاص جميلة، مذكرة تربص تطبيقي لضباط الفرق، مدرسة ضباط الفرق، ورقلة، 2004.
29- سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجيستر، كلية علوم اقتصادية وعلوم تسير، جامعة الجزائر ، 2006-2007.
30- عبدلي حبيبة، جريمة التهريب في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج محمد الخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة.
31- عبدلي حبيبة، جيبالي حمزة ,لمصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 08، جامعة خنشلة،
32- علي أحمد صالح، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 33، الجزء الرابع، ديسمبر2019م،
33- فتيحة نعار، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مركز التسويق والبحوث الإدارية، كلية الحقوق ،الجزائر، عدد 24، 2002.

34- كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.
35- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،د ط، 2007.
36- مازن ليلو راضي، دور الشروط الاستثنائية في تمييز العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
37- مجد محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
38- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2009.
39- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، التأمينات الشخصية و العينية، القسم الأول، عقد الكفالة، الطبعة الأولى، (الجزائر: دار الهدى ، سنة 1991-1992).
40- محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د ط، د س ط.
41- محفوظ لعشب، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، د س.
42- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، د س ط .
43- نادية عمراني، محمد أمين زيان، المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، د ذج، العدد 22، 2018.
44- ياسين بوهنتالة أحمد، القيمة العقابية للعقوبة المثالية للجريمة، دراسة في التشريع الجزائري، مكتب الوفاء القانونية، د د ن، د ط، 2017.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة

الاهداء

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمصالحة الجمركية..... 5

المبحث الأول: ماهية المصالحة الجمركية..... 6

المطلب الأول: مفهوم المصالحة الجمركية..... 6

الفرع الأول: تعريف المصالح الجمركية..... 6

الفرع الثاني: أهمية المصلحة الجمركية 8

أولاً: الأهمية العملية للمصالحة في المادة الجمركية 8

ثانيًا: المصالحة الجمركية حتمية تفرضها اعتبارات اقتصادية 10

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية. 13

الفرع الأول:الجانب التعاقدي للمصالحة الجمركية: 13

اولا :المصالحة الجمركية عقد مدني: 13

ثانيا : المصلحة الجمركية عقد إذعان: 14

ثالثا :المصالحة الجمركية عقد إداري: 15

الفرع الثاني: الجانب الجزائي للمصالحة الجمركية.....17

اولا: المصالحة الجمركية جزاء جنائي: 17

ثانيا: المصالحة الجمركية جزاء إداري: 19

المبحث الثاني: نطاق المصالحة الجمركية.....21

المطلب الأول: الجرائم التي تجوز فيها المصالحة الجمركية. 21

الفرع الأول: الجرائم الجمركية حسب طبيعتها.....21
أولاً: تصنيف الجرائم الجمركية حسب طبيعتها 21
1- أعمال تهريب:.....21
ثالثا – تفريغ وشحن البضاعة غشا:.....27
الفرع الثاني: حسب تكييفها الجزائي.....27
أولا: المخالفات الجمركية.....27
ثانيا: الجنح الجمركية.....29
المطلب الثاني: الجرائم التي تخرج عن نطاق المصالحة.....30
الفرع الأول: الاستثناءات العامة.....30
أولا: البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير 30
ثانيا: البضائع التي تخضع للقيود:.....30
الفرع الثاني: الاستثناءات الخاصة:.....32
الجرائم المزدوجة:.....32
خلاصة الفصل الأول:.....33
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمصالحة الجمركية 34
المبحث الأول: إجراءات المصالحة الجمركية وأطرافها.....35
المطلب الأول:إجراءات المصالحة الجمركية 35
الفرع الأول: طلب الشخص المتابع من ادارة الجمارك.....35
الفرع الثاني: موافقة إدارة الجمارك وقرارها.....36
1_ بالنسبة للمدير العام للجمارك:.....37

2_ المدراء الجهويون:.....38
3_ رؤساء مفتشيات الاقسام للجمارك:.....38
4_ رؤساء المفتشيات الرئيسية:.....38
5_ رؤساء المراكز:.....39
ثانيا. المستفيد من الغش:.....41
ثالثا. المسؤول المدني:.....41
المطلب الثاني: الأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية.....42
الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة بالنسبة لإدارة الجمارك.....42
أولا : الأعوان المؤهلين لإجراء المصالحة.....43
ثانيا: اللجان المكلفة بإبداء الرأي.....44
الفرع الثاني: الأشخاص المرخص لهم التصالح مع الإدارة.....44
أولا. مرتكب المخالفة:.....45
المبحث الثاني: الأثار القانونية المترتبة عن المصالحة الجمركية.....46
المطلب الأول: آثار المصالحة الجمركية 46
الفرع الاول: آثار المصالحة بالنسبة للأطراف.....46
أولا: أثر الانقضاء.....46
ثانيا: أثر التثبيت 47
الفرع الثاني: أثر المصالحة الجمركية بالنسبة الغير 48
أولا: لا ينتفع الغير من المصالحة.....48
ثانيا: لا يضار الغير من المصالحة.....48

المطلب الثاني: عوارض المصالحة الجمركية.....49
الفرع الأول: الطعن في المصالحة الجمركية.....49
أولا: بالنسبة للرقابة السلمية 49
ثانيا: بالنسبة للطعن القضائي.....49
الفرع الثاني: بطلان المصالحة.....50
أسباب البطلان:.....50
خلاصة الفصل الثاني: 52
الخاتمة.....54
قائمة المصادر والمراجع :.....57